A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/18 (Part I)
10 March 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الخامسة ، الجزء الاول
نيويورك ١٨ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الجزء الاول من دورتها الخامسة ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١	٣
ثانيا - المسائل التنظيمية	٢ - ١٧	٤
ألف - افتتاح الدورة	٢	٤
باء - الحضور	٣ - ٨	٤
جيم - إقرار جدول الاعمال	٩	٧
دال - الوثائق	١٠	٨
هاء - تنظيم الاعمال	١١ - ١٢	٩
واو - الاعمال المقبلة	١٣ - ١٦	١١
زاي - مسائل للنظر فيها في الدورة الخامسة المستأنفة	١٧	١٢
ثالثا - النظر في المشورة المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	١٨ - ٢٦	١٢

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
رابعا - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية	٢٧ - ٣٣	١٤
ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية	٢٨ - ٣٠	١٤
باء - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض	٣١ - ٣٣	١٥
خامسا - انجاز اتفاقية إطارية بشان تغير المناخ	٣٤ - ٦٠	١٥
ألف - تقرير عن الفريق العامل الاول : الالتزامات	٣٤ - ٣٦	١٥
باء - تقرير عن الفريق العامل الثاني : الاجهزة	٣٧ - ٤٠	١٦
جيم - النظر في الاعمال في الجلسات العامة	٤١ - ٦٠	١٧
سادسا - اعتماد التقرير	٦١ - ٦٣	٢١
سابعا - تعليق الدورة	٦٤	٢١

المرفقات

الاول - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة ٢٢

الثاني - النص المنقح قيد التفاوض ٢٤

أولا - مقدمة

١ - عُقد الجزء الأول من الدورة الخامسة[(١)] للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ بنيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وقد عُقد الاجتماع عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، المعنونين "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" ، فضلا عن القرارين ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩* .

---

* للاطلاع على تقارير الدورات الأولى إلى الرابعة ، انظر A/AC.237/6 و Corr.1 و A/AC.237/9 و A/AC.237/12 و Corr.1 و A/AC.237/15 و Corr.1 . ويتألف مكتب اللجنة الذي انتخب في الدورة الأولى على النحو التالي :

الرئيس : السيد جان ريبير (فرنسا)

نواب الرئيس : السيد تشاندراشيخار داسغوبتا (الهند)
السيد أحمد جغلاف (الجزائر)
السيد ايون دراغيتشي (رومانيا)
السيد راؤول استرادا أوييلا (الأرجنتين)

المقرر : السيد إيون دراغيتشي (رومانيا)

ويتألف مكتبا الفريقين العاملين الأول والثاني اللذان انتخبا في الدورة الثانية على النحو التالي :

الفريق العامل الأول

الرئيسان المناوبان : السيد نوبوتوشي اكاو (اليابان)
السيد ادموندو دي ألبا ألكاراث (المكسيك)

نائب الرئيس : السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

الفريق العامل الثاني

الرئيسان المناوبان : السيدة اليزابيث داودسويل (كندا)
السيد روبرت ف. فان ليبروب (فانواتو)

نائب الرئيس : السيد ماسييج سادوسكي (بولندا)

(١) سيعقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة في نيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ ، رهنا بموافقة الهيئات المختصة .

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عند افتتاح الدورة الخامسة ، شدد الرئيس ، السيد جان ريبير ، على ضيق الوقت المتبقي وضرورة إضفاء مزيد من الاستعجال والتركيز على عملية التفاوض . وأكد تعقد المهمة ، والأخطار الشديدة التي تنطوي عليها والحاجة إلى وجود رؤية سياسية . واقترح ألا تكون الاتفاقية الإطارية عامة بصورة مفرطة أو تفصيلية بصورة مفرطة . وأشار إلى القضايا الأساسية التي تواجه اللجنة وبخاصة التزامات البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بالانبعاثات ومصارفها ؛ والتزام جميع البلدان بانتهاج استراتيجيات وطنية وتبادل المعلومات ؛ والالتزام بتوفير الموارد المالية والتكنولوجيا للبلدان النامية ؛ والشروع في عملية لتقديم وتحليل التقارير الوطنية ؛ وإقامة مؤسسات فعالة لكفالة تنفيذ الاتفاقية .

باء - الحضور

٣ - حضر الجزء الأول من الدورة ممثلو الدول التالية :

اثيوبيا	أوغندا	بليز
الأرجنتين	أوكرانيا	بنغلاديش
الأردن	ايران (جمهورية - الإسلامية)	بنما
اسبانيا	ايرلندا	بنن
استراليا	ايطاليا	بوتان
اسرائيل	بابوا غينيا الجديدة	بوتسوانا
اكوادور	باكستان	بوركينا فاصو
ألمانيا	البرازيل	بوروندى
الاتحاد الروسي	بربادوس	بولندا
أنتيغوا وبربودا	البرتغال	بوليفيا
اندونيسيا	بروني دار السلام	بيرو
أنغولا	بلجيكا	بيلاروس
أوروغواى	بلغاريا	تايلند

تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توغو
توفالو
تونس
تونغا
جامايكا
الجزائر
جزر البهاما
جزر سليمان
جزر القمر
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جيبوتي
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
زمبابوى

ساموا
سان تومي وبرينسيبي
سانت لوسيا
سرى لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
الصين
العراق
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الإستوائية
غينيا - بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فيجي

فييت نام
قبرص
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لكسمبرغ
ليبريا
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوى
ملديف
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

منغوليا	النرويج	هندوراس
موريتانيا	النمسا	هنغاريا
موزامبيق	نيبال	هولندا
ميانمار	نيجيريا	الولايات المتحدة الأمريكية
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	نيكاراغوا	اليابان
	نيوزيلندا	يوغوسلافيا
ناميبيا	هايتي	اليونان
ناورو	الهند	

٤ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الجزء الأول من الدورة : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٥ - وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الجزء الأول من الدورة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ والبنك الدولي ؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛ والمنظمة البحرية الدولية ؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

٦ - كما كانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الجزء الأول من الدورة : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ؛ والمنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية ؛ والاتحاد الاقتصاد الأوروبي ؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ ومنظمة البلدان المصدرة للنفط ؛ والبرنامج البيئي لجنوب المحيط الهادئ .

٧ - كما كانت ممثلة المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

الفئة الأولى : غرفة التجارة الدولية .

الفئة الثانية : مجلس "غرين بيس" الدولي ؛ والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، ورابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة ؛ ومعهد الفحم العالمي ؛ ومجلس الكنائس العالمي ؛ ومعهد الموارد العالمية .

القائمة : جميعة أصدقاء الأرض الدولية ، والمنظمة الدولية لأصحاب صناعة السيارات ؛ وجمعية أودوبون الوطنية ؛ ومجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية ؛ ونادي سييرا .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة أيضا : التحالف من أجل اتباع سياسة مسؤولة إزاء المواد الكلوروفلوروكربونية ؛ والتحالف لتوفير الطاقة ؛ والرابطة الأمريكية للمحامين ؛ والرابطة الأمريكية للغاز ؛ والمعهد الأمريكي للحديد والصلب ؛ والمؤتمر الأمريكي للتعدين ؛ والمعهد الأمريكي للنفط ؛ المنظمة الدولية للغابات القديمة ؛ ورابطة السكك الحديدية الأمريكية ؛ ومؤسسة الحفظ الاسترالية ؛ والرابطة الكندية للكهرباء ؛ ومركز سياسات الهواء النقي ؛ ومركز البيئة ، جامعة كورنيل ؛ ومركز التغير العالمي ؛ ومركز القانون الدولي للبيئة ؛ ورابطة رجال الصناعات الكيميائية ؛ وشبكة العمل من أجل المناخ ؛ ومجلس المناخ ؛ ومعهد المناخ ؛ ورابطة كندا للفحم ؛ وجمعية تجديد موارد الأرض ؛ ومعهد اديسون للكهرباء ؛ ومجلس موارد مستهلكي الكهرباء ؛ وصندوق الدفاع عن البيئة ؛ منظمة العمل الإنمائي البيئي في العالم الثالث ؛ ومعهد دراسات البيئة والطاقة ؛ واتحاد شركات القوى الكهربائية باليابان ؛ واتحاد المناخ العالمي ؛ ومعهد المشاعات العالمية ؛ والتحالف العالمي للشعاب المرجانية ؛ وبرنامج الأمن العالمي ؛ وبرنامج هارفارد للسياسة البيئية العالمية ؛ والرابطة الوطنية لرجال الصناعة ؛ والرابطة الوطنية للفحم ؛ والرابطة التعاونية الوطنية للكهرباء في الريف ؛ ومعهد استوكهولم للبيئة ؛ ومعهد تاتا لبحوث الطاقة ؛ واتحاد العلماء المهتمين ؛ وشبكة مواطني الولايات المتحدة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛ والغرفة التجارية للولايات المتحدة ؛ ومجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية ؛ ومركز وودز هول للبحوث ؛ والمنظمة الدولية للصندوق العالمي من أجل الطبيعة ؛ والصندوق العالمي للحياة البرية .

جيم - إقرار جدول الأعمال

٩ - أقرت اللجنة ، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، جدول الأعمال التالي (A/AC.237/16) :

١ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) الأعمال المقبلة ؛

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' ترتيبات لإقرار اتفاقية إطارية ؛

'٣' تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة .

(د) المسائل التي سينظر فيها في الدورة الخامسة المستانفة .

٢ - النظر في المشورة العلمية المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ .

٣ - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض .

٥ - اعتماد التقرير .

دال - الوثائق

١٠ - في الجلسة العامة الأولى ، قدم الأمين التنفيذي الوثائق المعروضة على اللجنة في بداية دورتها الخامسة ، والتي ترد في المرفق الأول لهذا التقرير .

هاء - تنظيم الأعمال

١١ - بعد مناقشة أُجريت في جلسة غير رسمية عقدتها اللجنة بكامل هيئتها في ١٨ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة على المقترحات التالية التي قدمها الرئيس لتنظيم أعمال الجزء الاول من الدورة :

(أ) ينبغي أن يكون هدف الدورة وضع نص واضح ليس فيه إلا بضع أقواس معقوفة تبين الاختيارات السياسية الرئيسية التي مازال يتعين القيام بها . وينبغي قصر الاختلافات الموضوعية الرئيسية على الاساسيات على نحو يمهِّد الطريق نحو تدخل سياسي .

(ب) ينبغي تمكين الفريقين العاملين من مواصلة عملهما ، على أن يكونا مزودين بتوجيهات واضحة من اللجنة بكامل هيئتها من حيث جدوليهما الزمنيين وأولوياتهما . واختير بصفة أولية الموضوعان التاليان من وثيقة العمل الرئيسية لينظر فيهما الفريقان العاملان :

'١' يُركز الفريق العامل الاول على الالتزامات (الفصلان الرابع والخامس) ، ويترك الديباجة ، والمبادئ والهدف (الفصلان الاول والثالث) لوقت لاحق من الدورة .

'٢' يُركز الفريق العامل الثاني على الترتيبات المؤسسية والإبلاغ (الفصلان السادس والسابع - ١ من وثيقة العمل الموحدة) ، ويترك الاحكام القانونية الواردة في الفصل السابع - ٢ ، وما يليه ، بما في ذلك تسوية المنازعات ، الى موعد لاحق .

(ج) ينبغي للفريق العامل الاول ، لدى معالجته للالتزامات المحددة بالنسبة إلى التمويل والتكنولوجيا ، أن يُقصر نظره على الفقرة (أ) من الفصل الرابع - ٣ - ٢ ، والفقرات (أ) و (ج) و (د) من الفصل الرابع - ٣ - ٣ . أما الفقرات الاخرى الواردة في هذين الفصلين والتي تعالج آليات التمويل والوظائف المؤسسية ، فينبغي أن يتناولها الفريق العامل الثاني . وهذه الفقرات هي الفقرتان (ب) و (ج) من الفصل الرابع - ٣ - ٢ والفقرة (ب) من الفصل الرابع - ٣ - ٣ .

(د) ينبغي للفريق العامل الاول ، لدى صياغة الالتزامات العامة المتصلة بالعلم والبحوث والمعلومات والتعليم ، أن يعتمد على المواد الواردة في الفصل الخامس من وثيقة العمل الموحدة . ويستطيع الفريق العامل الثاني أن يستعرض فيما بعد ما بقي في الفصل الخامس من نصوصه الاصلية . فإذا بقيت فيه صيغ مفيدة معينة تتصل بالاليات ، يمكن أن ينظر الفريق العامل الثاني في إمكانية إدماج هذه الصيغ في المرفق أو المرفقات المناسبة .

(هـ) يسيطر الرئيسان المناوبان في كل من الفريقين العاملين سيطرة تامة على سير العملية داخل فريقيهما العاملين ويضمنان الوضوح ، ويشجعان في الوقت نفسه على إجراء مشاورات بين الوفود المعنية بشأن أجزاء محددة من النص الموحد . والهدف من هذه المشاورات هو تنقيح الصيغ على نحو يكفل توضيح معناها والاختيارات التي يجب القيام بها ، واقتراح هذه الصياغات على الفريق العامل بكامل هيئته .

(و) ويلزم أن تعالج اللجنة بكامل هيئتها ، من جانبها ، مسألة نطاق الاتفاقية ، وأن تحدد شكلها العام .

(ز) ينبغي لنائب رئيس الفريق العامل الثاني السيد ماسييج سادوسكي ، إجراء مشاورات غير رسمية مع خبراء قانونيين وعلميين من أعضاء الوفود بشأن التعاريف التي يجب إدراجها في الاتفاقية . وينبغي للسيد سادوسكي أن يبلغ الفريق العامل الثاني بمحصلة هذه المشاورات .

(ح) ينبغي لنائب رئيس اللجنة الذي يعمل بصفة مقرر ، وهو السيد آيون دراغيتشي ، أن يجري مشاورات غير رسمية مع خبراء قانونيين من أعضاء الوفود يمثلون المجموعات اللغوية الست بغية التثبت من تطابق نصوص وثيقة العمل الموحدة باللغات الست . وينبغي للسيد دراغيتشي أن يبلغ اللجنة بكامل هيئتها بمحصلة مشاوراته .

(ط) تبقي اللجنة والفريقان العاملان على ممارسة عقد جلساتها علنية ، ما لم يتقرر خلاف ذلك .

١٢ - وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ شباط/فبراير ، أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان وفقا لإفادة الرئيس المشارك لكل منهما . وفي الجلسة الثالثة ، طلبت اللجنة من الفريقين العاملين أن يستكملا عملهما بحلول نهاية بعد ظهر يوم الخميس ٢٧ شباط/فبراير .

واو - الأعمال المقبلة

'١' الجدول الزمني

١٣ - قامت اللجنة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، بالنظر في الجدول الزمني لأعمالها المقبلة . وفي جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، قررت اللجنة عقد الجزء الثاني من دورتها الخامسة في نيويورك من ٣٠ نيسان/ابريل الى ٨ أيار/مايو ، وذلك رهن موافقة الهيئات المختصة على تمديد مدة انعقاده لتتجاوز الخمسة أيام عمل .

'٢' الترتيبات المتعلقة باعتماد اتفاقية إطارية

١٤ - على أساس المشورة المسداة من إدارة الشؤون القانونية ، أبلغ الرئيس اللجنة أنه لدى اعتماد اتفاقية ما ، ينبغي للجنة اتباع نظامها الداخلي بشأن اتخاذ القرارات (انظر A/AC.237/5) . ونظرا لأن اللجنة قد أنشأتها الجمعية العامة ، لا يحتاج ممثلو الدول المشتركة فيها الى تقديم وثائق تفويض ؛ كما أن عرض اتفاقية ما على مؤتمر للمفوضين أو اعتمادها من جانبه هو أمر غير مطلوب . وعلاوة على ذلك ، فليس من الممارسة العادية أن تقوم الجمعية العامة أو هيئة تنشئها باعتماد وثيقة ختامية في وقت اعتماد اتفاقية ما . وسيحتوي تقرير اللجنة على جميع المعلومات الضرورية المتعلقة باعتماد الاتفاقية ، التي ترد عادة في أي وثيقة ختامية .

١٥ - وذكّر الرئيس الوفود أنه سيلزم سلطات كاملة لتوقيع الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها في خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

'٣' التقرير المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من الرئيس باسم اللجنة

١٦ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١٢/٤٥ الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم باسم اللجنة بتقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات وكذلك بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ . وأشار الرئيس الى أن هذه المسألة ستناقش في الدورة الخامسة المستأنفة .

زاي - مسائل للنظر فيها في الجزء الثاني من الدورة الخامسة

١٧ - أشارت اللجنة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، إلى أن البنود التالية من جدول أعمالها ستبقى مفتوحة للجزء الثاني من دورتها :

١ - المسائل التنظيمية :

(ب) تنظيم العمل ؛

(ج) الأعمال المقبلة ؛

'٣' تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة

٣ - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ .

٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض .

٥ - اعتماد التقرير .

ثالثا - <u>النظر في المشورة المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ</u>

١٨ - استمعت اللجنة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير الى بيان من البروفيسور برتيل بولين ، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن التقرير التكميلي للفريق لعام ١٩٩٢ الذي أُنجز خلال الدورة السابعة العامة للفريق المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ . وأشار البروفيسور الى أن التقرير التكميلي ينبغي النظر فيه بالاقتران مع المعلومات الأساسية الواردة في التقرير التقييمي الأول للفريق (١٩٩٠) .

١٩ - وذكر البروفيسور بولين أن النتائج التي توصل إليها الفريق في عام ١٩٩٢ تؤكد أن (أ) الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية مازالت تُزيد بدرجة كبيرة من تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ، (ب) أن حساسية المتوسط العالمي لدرجة حرارة السطح لتضاعف ثاني أوكسيد الكربون لا يحتمل أن يقع خارج المدى ١,٥ الى ٤,٥ درجة مئوية كما ورد في تقرير عام ١٩٩٠ ، (ج) يُتوقع معدل ازدياد للمتوسط العالمي لدرجة الحرارة خلال القرن التالي يبلغ نحو ٠,٣ درجة مئوية للعقد (بمدى من عدم التيقن يبلغ ٠,٢ الى ٠,٥ درجة مئوية للعقد) وذلك في إطار السيناريو ألف للفريق لعام ١٩٩٠ (سير الأعمال على النحو المعتاد) بالنسبة الى انبعاثات غازات الدفيئة .

٢٠ - وأشار الى أن ثمة عاملين أشير اليهما في تقرير عام ١٩٩٠ ونُظر فيهما على أساس كمي في التقرير التكميلي : (أ) نفاد الأوزون في الطبقات السفلى من الاستراتوسفير نتيجة لوجود مركبات الكربون الكلورية الفلورية يحتمل أن يكون قد وازن تقريبا القوة الإشعاعية التي أسهمت بها مركبات الكربون الكلورية الفلورية على الأقل عند خطوط العرض المتوسطة والعالية ، (ب) كما أن التبريد الناتج من الإيروسولات المتكونة من انبعاثات الكبريت الناتجة من النشاط الإنساني يحتمل أن يكون قد وازن جزء كبير (يصل الى نحو ٤٠ في المائة) عن زيادة الدفء الناتج عن ظاهرة الدفيئة في نصف الكرة الشمالي خلال العقود القليلة الماضية .

٢١ - وأشار البروفيسور بولين أيضا الى ترابط المسائل البيئية المتمثلة في نفاد الأوزون من طبقة الاستراتوسفير ، وتحمض الأمطار والتربة والبحيرات (الناجم جزئيا عن ابتعاثات ثاني أوكسيد الكبريت) وزيادة الدفء العالمي . كما اقترح أن يُنظر في هذه المسائل البيئية الرئيسية في وقت واحد . وذكّر اللجنة بأن مدى تعقد النظام المناخي قد وصل إلى درجة لا يمكن أن تستبعد معها المفاجآت .

٢٢ - وفيما يتعلق بآثار تغير المناخ ، أشار البروفيسور بولين الى أن التقييم مازال غير مؤكد . ويؤكد التقرير التكميلي بصفة عامة نتائج الفريق لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالآثار .

٢٣ - واختتم البروفيسور بولين كلامه بقوله إن التقرير التكميلي للفريق لعام ١٩٩٢ يمثل خطوة أخرى نحو تنظيم المعلومات ذات الصلة بشأن قضية تغير المناخ . وكان الهدف هو مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لمعالجة هذا الاهتمام البيئي العالمي الرئيسي وإنشاء مصدر معلومات مهم يُعتمد عليه فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية .

٢٤ - وأشار البروفيسور كذلك الى أنه بعد إنجاز التقرير التكميلي للفريق لعام ١٩٩٢ ، أعرب الفريق عن استعداده لمواصلة تلبية الحاجة الى مزيد من التقييمات العلمية/التقنية بعد الاتفاق بشأن الاتفاقية الإطارية . والمناقشات الجارية داخل الفريق بشأن تحسين هيكله تستهدف تعزيز الطابع العلمي/التقني للفريق وتعطي تمثيلا وطنيا أكثر توازنا في مهامه الرئيسية .

٢٥ - وأدلى ممثلو ثمانية وفود ببيانات ، ورد رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الأسئلة .

٢٦ - وأعرب الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، عن شكره للبروفيسور ، بولين لعرضه المفيد للتقرير التكميلي للفريق ، الذي لاحظ أنه أُعد في فترة وجيزة . وأشار الى أن التقرير التكميلي ينبغي أن يساعد الحكومات فيما تبذله من جهود من أجل وضع اتفاقية إطارية .

رابعا - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٢٧ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ، عرض الأمين التنفيذي الوثيقة A/AC.237/17 ، المعنونة "استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية" .

ألف - صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

٢٨ - أشار الأمين التنفيذي الى أن الترتيبات المعتادة قد اتُخذت لدعم اشتراك البلدان النامية في الدورة الحالية ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) . وقال إن هناك مائة وخمسة عشر وفدا من البلدان النامية مشتركين ، منها ما يقدر ب ٨٧ وفدا حصلت على دعم من صندوق التبرعات الخاص .

٢٩ - وأدلى سبعة وفود وممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ببيانات لتأكيد أو إعلان تبرعات جديدة لصندوق التبرعات الخاص يبلغ مجموعها نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة . وأعرب الأمين التنفيذي عن التقدير لهذه التبرعات وذكر أن هذا المبلغ ، عند دفعه ، سيمكن الصندوق من دعم اشتراك البلدان النامية في الدورة الخامسة المستأنفة . وأشار إلى أنه ما لم يعلن غير ذلك ، ستكون الدورة هي آخر اجتماع يستخدم فيه الصندوق .

٣٠ - وأعرب وفدان من البلدان النامية عن شكرهما للمتبرعين لصندوق التبرعات الخاص ؛ وحث أحد هذين الوفدين الأمين التنفيذي على مواصلة جهوده الرامية لدعم اشتراك البلدان النامية الجزرية الصغيرة . وأبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بالدعم الجاري تقديمه من الصندوق ومن مصادر أخرى لاشتراك هذه البلدان .

باء - الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

٣١ - شكر الأمين التنفيذي المتبرعين للصندوق الاستئماني . ولاحظ أن هذه الموارد التكميلية ستمكن أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية من ضمان الخدمة الكاملة لدورة خامسة مستأنفة في نيويورك وتوفير أدنى حد من الحضور للأمانة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو .

٣٢ - وأكد الأمين التنفيذي في معرض رده على أحد الأسئلة ، أن التمويل الثنائي ما زال يوفر فيما يتعلق بتكاليف الموظفين بالنسبة إلى ثلاثة أعضاء من أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

* * *

٣٣ - واختتم الرئيس الاجتماع بتوجيه الشكر لجميع المتبرعين لكلا الصندوقين ، وأعرب عن ارتياحه للوفاء بالاحتياجات المتوقعة .

خامسا - إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

ألف - تقرير عن الفريق العامل الأول : الالتزامات

٣٤ - في الجلسة العامة ١ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ، أعطت اللجنة للفريق العامل الأول توجيها أوليا بشأن جداوله الزمنية وأولوياته (انظر الفقرة ١١ أعلاه) . واتخذ الفريق العامل ، كأساس لمناقشاته ، وثيقة العمل الموحدة المرفقة بتقرير الدورة الرابعة للجنة (A/AC.237/15 و Corr.1) والوثائق ذات الصلة الأخرى .

٣٥ - وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة وخمس جلسات غير رسمية في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ شباط/فبراير ، وبحث المواضيع التالية :

المبادئ والهدف والالتزامات .

٣٦ - وأحال الفريق العامل الى الجلسة العامة النصوص ذات الصلة لإدماجها في "نص موحد منقح قيد التفاوض" .

باء - تقرير عن الفريق العامل الثاني : الأجهزة

٣٧ - في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ، أعطت اللجنة للفريق العامل الثاني توجيها أوليا بشأن جداوله الزمنية وأولوياته (انظر الفقرة ١١ أعلاه) . واتخذ الفريق العامل ، كأساس لمناقشاته ، وثيقة العمل الموحدة المرفقة بتقرير الدورة الرابعة للجنة (A/AC.237/15 و Corr.1) والوثائق الأخرى ذات الصلة .

٣٨ - وعقد الفريق العامل ١٦ جلسة وجلسة غير رسمية واحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ شباط/فبراير وبحث المواضيع التالية :

- التعاون في مجال العلوم والبحث والمعلومات والتعليم ؛
- الترتيبات المؤسسية ؛
- الإجراءات ؛
- الأحكام الختامية .

٣٩ - وفي الجلسة ١٥ التي عقدها الفريق العامل الثاني في ٢٧ شباط/فبراير استمع الفريق الى تقرير شفوي قدمه نائب الرئيس ، السيد ماسييج سادوفيسكي عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها مع الخبراء القانونيين والعلميين من الوفود بشأن التعاريف التي ستدرج في الاتفاقية .

٤٠ - وأحال الفريق العامل الى اللجنة بكامل هيئتها النصوص ذات الصلة لإدماجها في "نص موحد منقح قيد التفاوض" .

جيم - النظر في الاعمال في الجلسات العامة

٤١ - في الجلستين العامتين ٢ و ٣ المعقودتين في ٢٠ و ٢٤ شباط/ فبراير ، قدم الرئيسان المناوبان للفريقين العاملين الاول والثاني تقريرين عن التقدم الذي أحرزه كل فريق منهما . وفي الجلسة العامة ٣ ، أدلى الرئيس ببيان أعطى فيه تقييما مرحليا عن التقدم المحرز في الدورة . واستمعت اللجنة أيضا الى بيان ألقي بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين .

٤٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، استمعت اللجنة الى بيان ألقي بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية التي تمثل الشركات التجارية الدولية . وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، استمعت اللجنة الى بيان ألقي بالنيابة عن عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان البيئة .

٤٣ - وفي نفس الجلسة ، قدم نائب رئيس اللجنة ، الذي يعمل مقررا ، تقريرا عن مشاوراته غير الرسمية مع الوفود الممثلة لمجموعات اللغات الست للتحقق من تطابق نصوص وثيقة العمل الموحدة باللغات الست .

٤٤ - وفي الجلسة العامة ٤ أيضا ، قدم الرئيسان المناوبان للفريقين العاملين الاول والثاني تقريرين شفويين الى اللجنة عرضا فيهما انطباعاتهما الخاصة بشأن الاعمال المنجزة خلال الدورة . وقام كل من الدكتور إ. دي ألبا ، الرئيس المناوب للفريق العامل الاول ، الذي تكلم بالنيابة عن السيد أكاو وبالإصالة عن نفسه ، والسيد ر. فان ليروب ، الرئيس المناوب للفريق العامل الثاني ، الذي تحدث بالنيابة عن السيدة إ. داودسويل وبالاصالة عن نفسه ، باسترعاء الانتباه الى ضيق الوقت المتاح للجنة للتوصل الى اتفاقية اطارية فعالة تكون جاهزة للتوقيع في حزيران/يونيه من هذا العام . وعلق الرئيسان المناوبان على فائدة عقد مشاورات غير رسمية يتاح الاشتراك فيها لجميع الوفود ، في أثناء الدورة ، وأعربا عن تقديرهما للدعم المستمر الذي تقدمه الامانة . ووافقا على أنه قد أحرز تقدم في الدورة الحالية لكنهما أكدا أنه مازال يتعين عمل الكثير . ويرد أدناه موجز للنقاط الرئيسية للتقريرين الشفويين .

١ - التقرير الشفوي عن الفريق العامل الاول : موجز

٤٥ - ذكر الرئيس المناوب أن فرع الالتزامات أعطي أولوية خلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل الاول . وحظيت الاحكام المتصلة بتثبيت الانبعاثات ، وبالموارد المالية ، ونقل التكنولوجيا ، باهتمام خاص . كما جرت مناقشات بشأن الهدف والمبادئ لكنها لم تتطرق الى الديباجة .

٤٦ - وتعكس عدة أجزاء من النص المقدم الى اللجنة بكامل هيئتها تباينا في شدة المعاملة . وقد عدلت صيغة الفقرة الثانية من الهدف تعديلا طفيفا . وفي الفرع المتعلق بالمبادئ ، حُللت ٧ فقرات من الـ ١١ فقرة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.237/15 ، ونقحت في بعض الحالات . ومازال يتعين البت في مسألة الإبقاء على فرع خاص بالمبادئ في الاتفاقية .

٤٧ - واسترعي الانتباه إلى أن الفريق العامل بكامل هيئته لم يتمكن من مناقشة جميع الفقرات المنقحة المتعلقة بالمبادئ والالتزامات المعروضة كمحصلة للمشاورات غير الرسمية . ونتيجة لذلك ، فإن جميع الاحكام التي لم تناقش مناقشة كاملة ستوضع عليها علامة في النص المنقح الذي سيرفق مع تقرير الجزء الاول من الدورة الخامسة للجنة . وأشير إلى أن الرئيسين المناوبين سوف يأخذا في الاعتبار لدى إعداد النص المنقح التعليقات التي أبدتها الوفود في الجلسة العامة الختامية .

٤٨ - وفي الختام ، وصف الرئيس المناوب الدورة بايجاز قائلا إنها دورة اتسمت بتقدم بطيء ولكنها تمخضت عن نص أفضل يركز على المسائل الموضوعية التي مازال يتعين التفاوض بشأنها .

٢ - تقرير شفوي عن الفريق العامل الثاني : موجز

٤٩ - أفاد الرئيس المناوب أنه جرى التفاوض في الفريق العامل الثاني على نص محدد بشأن المواضيع التالية : التعاون في مجالات العلم والبحث والمعلومات والتعليم ؛ والترتيبات المؤسسية ؛ والإجراءات ؛ والاحكام الختامية ، وبشأن مرفقات معينة . وبسبب ضيق الوقت ، لم تناقش جميع المواضيع أو يتم التفاوض بشأنها بالشكل المستفيض الذي كان مرغوبا فيه .

٥٠ - وذكر أنه لايزال هناك خلاف بشأن مجالات موضوعية وأشار إلى أن من المأمول به أن يُمكن العمل المنجز حتى الآن الحكومات من أن تأتي الى الجزء الثاني من الدورة الخامسة وهي مستعدة لأن تتوصل الى الحلول التوفيقية اللازمة لتحقيق الهدف المتمثل في الحصول على اتفاقية إطارية فعَّالة تكون جاهزة للتوقيع في حزيران/يونيه من هذا العام .

٥١ - وأشار الرئيس المناوب إلى أنه قد أحرز تقدم محدد بشأن العلوم ، والبحوث وتبادل المعلومات ، ومؤتمر الاطراف ، والامانة والاحكام الختامية . غير أنه أكد أنه لم يُبت بعد في مسألة ما إذا كانت الاتفاقية ستنشئ هيئة تنفيذية أو لجنة تنفيذية . وفي هذا الصدد ، ذكر أنه قد أحرز تقدم في تعريف نوع الوظائف التي يمكن أن ينيطها مؤتمر الاطراف بهذه الهيئة . وعلاوة على ذلك ، فإنه لم تحسم بعد حالة النص المتعلق باللجنة المعنية بالعلوم .

٥٢ - وتابع الرئيس المناوب كلامه فلخص اقتراحين متميزين بشأن حل المسائل وتسوية المنازعات ، وذكر أن هذين النصين يمكن أن يزودا الاتفاقية بالإجراءات اللازمة لمعالجة مسائل التفسير والتطبيق على أساس ودي وغير خلافي فضلا عن تزويدها باجراءات ذات طابع تقليدي واضح .

٥٣ - وأبلغ الجلسة العامة بحالة النصوص المتعلقة بالتأمين ، وكتابة التقارير ، ومرفقيهما والمرفق المتعلق بالعلوم . وأبلغت الجلسة العامة أيضا بأنه قد شطب المرفق المتعلق بتبادل المعلومات . وأكد أنه يتعين تناول شتى النصوص المتعلقة بالجهاز المالي في الجزء الثاني من الدورة .

٥٤ - وتطرق الرئيس المناوب في تقريره إلى المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالتعاريف ، التي جرت برئاسة السيد م. سادوسكي ، نائب رئيس الفريق العامل الثاني . وقد تمخضت هذه المشاورات عن مجموعتين من التعاريف ، تتألف المجموعة الأولى منهما من مصطلحات علمية - تقنية . وتتألف الثانية من مصطلح واحد وهو : "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" . ويتعين استعراض المجموعة الثانية من التعاريف في ضوء مناقشات اللجنة بشأن فئات البلدان في الجزء الثاني من الدورة . وأبلغ الرئيس المناوب الجلسة العامة بأن الفريق العامل قرر وضع كامل المادة المتعلقة بالتعاريف بين أقواس مقعوفة ريثما يتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت المصطلحات المدرجة في القائمة ستستخدم في صلب الاتفاقية ، وكيفية ذلك . ولاحظ الرئيس المناوب

أيضا أنه طُلب الى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يعلق على قائمة التعاريف الحالية .

٥٥ - واختتم تقريره قائلا إنه مازال هناك مجالات مهمة يتعين تحقيق تقدم كبير فيها وذكّر اللجنة بكامل هيئتها بأنه على الرغم من أن عمل الفريق العامل الثاني مرتبط بالتقدم المحرز في أعمال الفريق العامل الاول ، فإنه يمكن الاتفاق على مسائل أكثر بشأن الاجهزة لعدم تأخير عمل اللجنة بلا ضرورة .

٣ - النتائج

٥٦ - في الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٨ /فبراير ١٩٩٢ ، لاحظت اللجنة قيام الامين التنفيذي بتقديم "النص المنقح قيد التفاوض" الذي وضعته الامانة تحت توجيه رئيس اللجنة والرؤساء المناوبين للفريقين العاملين . وهذا النص المنقح يبين حالة التفاوض في الفريقين العاملين ، والمقصود به تسهيل إنجاز العمل بشأن الاتفاقية الاطارية . ولاحظت اللجنة أيضا أنه سينشر في وقت لاحق صيغة منقحة للنص المنقح باعتبارها مرفقا لتقرير اللجنة عن أعمال الجزء الاول من الدورة الخامسة (انظر المرفق الثاني) .

٥٧ - وفي نفس الجلسة ، أدلى الرئيس ببيان أوجز فيه أعمال الدورة وقدم مقترحات لتنظيم العمل بشأن انجاز الاتفاقية الاطارية . وأعرب عن ارتياحه عموما عن التقدم المحرز في تنقيح الصيغ وتوضيح المواقف وأعرب كذلك عن القلق انه مازال يتعين حل جميع المسائل الجوهرية المتبقية عندما تستانف المفاوضات للمرة الاخيرة . وأعرب عن اقتناعه بأنه بامكان اللجنة ، اذا أبدت الحكومات بصيرة سياسية وواقعية ، أن تعتمد اتفاقية اطارية فعالة يمكن أن يفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية . تلك هي الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة والتي يجب عليها السعي للوفاء بها .

٥٨ - واقترح الرئيس أن يضطلع الامين التنفيذي ، إذا لم يكن هناك أى اعتراض ، باستعراض تقني للنص المنقح . واستنادا الى ذلك الاستعراض ، يمكن أن يقدم الرئيس مقترحات الى اللجنة عندما تستانف عملها بشأن سبل حل المسائل الثانوية .

٥٩ - وأكد الرئيس بالغ الامتنان للرؤساء المناوبين للفريقين العاملين ولنواب الرئيس ولجميع من اشتركوا في أعمالهما . وأعرب عن رأى مفاده أن طاقات الفريقين العاملين قد استخدمت استخداما كاملا ، وأنه قد حان الوقت لدمج المفاوضات في الجلسات العامة . ويرى أن تنظيم الجزء الثاني من الدورة الخامسة ينبغي أن يركز على الجلسات العامة وألا يُحل الفريقان العاملان ، وأن تجري تحت سلطته مشاورات غير رسمية واضحة ، حسب الحاجة . وقال إنه سيقدم مقترحات تفصيلية بشأن طرائق التفاوض في بداية الجزء الثاني من الدورة .

٦٠ - وأدلى ممثلو سبع دول ببيانات قيَّموا فيها تقدم العمل في اللجنة وعلقوا على النص المنقح ، وكان من بينها بيان ألقي بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وبيان ألقي بالنيابة عن الدول الأعضاء في اتحاد الدول الجزرية الصغيرة المشاركة في الدورة وبيان ثالث ألقي بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه .

سادسا - اعتماد التقرير

٦١ - في الجلسة العامة ٤ للجنة ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، عرض السيد أيون دراغيتشي نائب الرئيس ، بصفته المقرر ، مشروع التقرير (A/AC.237/L.12) .

٦٢ - وأجرى الرئيس قراءة لمشروع التقرير فرعا فرعا أُدخلت في خلالها تعديلات شفوية .

٦٣ - واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بصيغته المعدلة ، وأذنت للمقرر أن يبين فيه وقائع الجلسة العامة ٤ وإجراء أي تغييرات تحريرية لازمة .

سابعا - تعليق الدورة

٦٤ - وفي نهاية الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ، أعلن الرئيس تعليق الجزء الأول من الدورة الخامسة للجنة .

المرفق الاول

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة

الوثائق المعروضة على الدورة

A/AC.237/15 و Corr.1	تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ الى ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١
A/AC.237/16	جدول الاعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم الاعمال
A/AC.237/17	استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
A/AC.237/Misc.1/Add.16	اقتراح مقدم من هولندا : مجموعة ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود ، بما فيها "ورقات غفل" ، تتعلق بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
A/AC.237/Misc.1/Add.17	اقتراح متعلق بمجموعة من التعاريف مقدم من فانواتو بالنيابة عن الدول الاعضاء في اتحاد الدول الجزرية الصغيرة المشاركة في الدورة
A/AC.237/Misc.14/Rev.1	التعاريف : مذكرة مقدمة من الامانة
A/AC.237/Misc.18 و Add.1	الاستعراض التقني لوثيقة العمل الموحدة
A/AC.237/Misc.19	قائمة مؤقتة بالمشتركين
A/AC.237/Misc.19/Rev.1	قائمة مؤقتة منقحة بالمشتركين
A/AC.237/WG.I/L.7 و Corr.1 و 2	الجزائر ودول أخرى : اقتراح بشأن فرع الالتزامات بأكمله

المرفق الاول (تابع)

الوثائق المعروضة على الدورة

A/AC.237/WG.I/L.8	بيان مشترك لمجموعة الـ ٧٧ أدلى به في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية
A/AC.237/WG.I/L.9 و Corr.1	بيان بشأن الالتزامات ، مقدم من وفد فانواتو بالنيابة عن الدول الاعضاء في اتحاد الدول الجزرية الصغيرة المشتركة في الدورة الرابعة للجنة
A/AC.237/WG.I/L.10 و Corr.1	أفغانستان ودول أخرى : تعديلات مقترح ادخالها على النص الوارد في الوثيقة A/AC.237/WG.I/L.7
INC/FCCC/None No.37	الندوة المعنية بتغير المناخ ومستقبل الدول الجزرية الصغيرة والبلدان النامية الساحلية المنخفضة ، المعقودة بمقر الامم المتحدة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

* * *

وثائق متاحة لأغراض مرجعية

قرارا الجمعية العامة

١٦٩/٤٦	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١)
٢١٢/٤٥	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)

المرفق الثاني

نص منقح قيد التفاوض

مذكرة من الأمانة

١ - أعدت الأمانة هذا النص المنقح بتوجيه من رئيس اللجنة والرؤساء المناوبين للفريقين العاملين . وهو يجمع النصوص التي تعبر ، في رأيهم ، عن مرحلة التفاوض التي وصل اليها الفريقان العاملان في أعمالهما في نهاية الجزء الاول من الدورة الخامسة . ويستند هذا النص المنقح ، في جملة أمور ، الى وثيقة العمل الموحدة الواردة في المرفق الثاني للوثيقة A/AC.237/15 ، ويعكس صورة العمل الذي أنجز بشأن تلك الوثيقة في أثناء الجزء الاول من الدورة الخامسة . والقصد منه هو تيسير إكمال العمل بشأن الاتفاقية الإطارية .

٢ - وصدر النص المنقح في الأصل بوصفه الوثيقة A/AC.237/Misc.20 . والمرفق الحالي هو نسخة منقحة منه . وطلبت الوفود إدراج بضعة تعديلات فنية في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير أو بعدها ووافق عليها الرؤساء المناوبون وأدرجت بناء على ذلك .

٣ - ويُعرض النص المنقح هنا كمجموعة من المواد مرقمة على التوالي لجعله أقرب الى شكل الاتفاقية . وتم ذلك دون تغيير في ترتيب النص أو مواضع عناصره . أما الهيكل النهائي للاتفاقية وطريقة عرضها فسوف يتعين على اللجنة اعتمادهما .

٤ - وفي المواد المتعلقة بالتعاريف والمبادئ والالتزامات ، تمثل الفقرات والفقرات الفرعية المحددة بعلامة نجمية ما قدمه الى الفريق العامل أحد الوفود أو مجموعة من الوفود أو الرؤساء المناوبون لكنه لم يناقش بعد ذلك مناقشة كاملة في الفريق العامل ككل . ولم يناقش الفريق العامل الاول على الإطلاق الديباجة أو الفقرات ١ و ٦ و ٧ و ١١ من المادة ٢ المتعلقة بالمبادئ في خلال الجزء الاول من الدورة الخامسة وقد حددت هذه بعلامتين نجميتين .

٥ - وقد أبقي على العناوين الفرعية التي تهدف الى تيسير تحديد النصوص في المواد من ٥ الى ٢٧ المنبثقة عن أعمال الفريق العامل الثاني وفي المرفقات . وسيتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستبقي على أي من هذه العناوين الفرعية في النص النهائي .

المحتويات

		الصفحة
الديباجة	.....	٢٨
المادة ١	التعاريف	٣٢
[المادة ٢	المبادئ]	٣٥
[المادة ٣	الهدف]	٣٧
المادة ٤	الالتزامات	٣٧
[٤-١	التزامات عامة]	٣٧
[٤-٢	التزامات محددة]	٤١
[٤-٢-١	تثبيت وتخفيض الانبعاثات وتحسين المصارف والمستودعات]	٤١
[٤-٢-٢	التزامات محددة بشأن الموارد المالية]	٤٥
[٤-٢-٣	التعاون التكنولوجي]/[نقل التكنولوجيا]]	٤٦
٤-٢-٤	[العنوان سيتقرر فيما بعد]	٤٦
[٤-٣	أوضاع خاصة]	٤٦
المادة ٥	البحث [والاستحداث] العلمي والتقني والتكنولوجي والرصد المنهجي والتعاون	٤٨

(يتبع)

المحتويات (تابع)

		الصفحة
[المادة ٦	تبادل المعلومات]	٤٩
[المادة ٧	التثقيف والتدريب والتوعية العامة	٥٠
المادة ٨	مؤتمر الأطراف	٥١
المادة ٩	الأمانة	٥٥
[المادة ١٠]	[اللجنة التنفيذية] [المجلس التنفيذي] [الوظائف]	٥٦
[المادة ١١	اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم] [والتكنولوجيا] [تغير المناخ والتنمية]	٦٢
المادة ١٢	[الجهاز [الاداري] [التمويلي المستقل] الخاص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا] [صندوق المناخ الدولي]	٦٤
[المادة ١٣	التأمين] [الدول الجزرية والدول الصغيرة الواطئة]	٧١
المادة ١٤	كتابة التقارير	٧٢
[المادة ١٥	حل المسائل المتصلة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها]	٧٤
[المادة ١٦	تسوية المنازعات]	٧٦
المادة ١٧	تعديل الاتفاقية	٧٨

(يتبع)

المحتويات (تابع)

		الصفحة
[المادة ١٨	[البروتوكولات	٧٩
المادة ١٩	اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية	٧٩
المادة ٢٠	حق التصويت	٨٠
المادة ٢١	الوديع	٨١
المادة ٢٢	التوقيع	٨١
المادة ٢٣	التصديق والقبول والموافقة والانضمام	٨١
المادة ٢٤	بدء النفاذ	٨٢
المادة ٢٥	التحفظات والاعلانات	٨٣
المادة ٢٦	الانسحاب	٨٤
المادة ٢٧	حجية النصوص	٨٤
[المرفقات]	.....	٨٥
[الاول -	[البحث [و] التطوير [التكنولوجي] والرصد المنهجي] [البحث التكنولوجي والعلمي والرصد المنهجي]]	٨٥
[الثاني -	تقديم التقارير]	١٠٢
[الثالث -	التحكيم	١٠٦
[الرابع -	آلية التأمين]	١١٠

الديباجة**

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

١ - إذ تسلّم بأن التغير [الضار] في مناخ الأرض يمثل شاغلا مشتركا للبشرية لأن المناخ القابل للإدامة شرط أساسي يساعد على إدامة الحياة ،

٢ - وإذ يساورها القلق لأن صافي الانبعاثات الناشئة عن أنشطة بشرية يزيد بدرجة كبيرة من تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي ، ولأن هذه الزيادات سوف تعزز أثر الدفيئة ، الذي يسفر بصفة عامة عن احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على الأنظمة الايكولوجية الطبيعية وعلى البشرية ، بينما تلاحظ أن هناك كثيرا من الشكوك في التكهنات المتعلقة بصفة خاصة بتوقيت تغير المناخ ومداه وأنماطه الإقليمية ،

٣ - وإذ تدرك أن الآثار الضارة لهذا التغير [الممكن] في المناخ [وتدابير تخفيفه] يمكن أن تكون لها عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية [خطيرة] ،

٤ - وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لمثل هذا التغير في المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون بين جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقا لـ [مسؤوليات وقدرات كل منها]/[الوسائل المتاحة لها وقدراتها] وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

٥ - وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع والواردة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (استكهولم ١٩٧٢) ولا سيما المبدأ ٢١ [الذي ينص على أن "للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية ، وعليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية" ، [وأنه ينبغي ، بناء على ذلك ، ألا تستخدم الاعتبارات البيئية ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية]] ،

٦ - وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

والقرارات ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

٧ - وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية لا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الأحكام المتصل بالموضوع في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

٨ - وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الذي اعتمد في مؤتمر المناخ العالمي الثاني في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

[٩ - وإذ تلاحظ المساهمة المهمة من أجل مكافحة الأنشطة التي تسفر عن آثار ضارة بمناخ الأرض التي قدمتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وكُيِّف وعُدِّل في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،]

١٠ - وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ [عن طريق وضع سياسات مناسبة ، ضمن إطار عالمي ، [تشمل تزويد البلدان النامية بموارد مالية كافية جديدة وإضافية [تستند إلى اشتراكات مقررة تدفعها البلدان المتقدمة] ونقل التكنولوجيا [بشروط تفضيلية وتساهلية وغير تجارية]/منصفة [وأكثر رعاية] ، [وإعداد بروتوكولات حول مشاكل محددة]/[والنظر في صكوك إضافية ذات صلة حسبما يتم الاتفاق عليه] ، وعن طريق زيادة البحوث في العلوم الايكولوجية المتعلقة بالغلاف الجوي والأرض والبحر وكذلك في مجال الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتغير المناخ واستراتيجيات الاستجابة ذات الصلة ، وعمليات الرصد المنتظمة ، والتعاون بشأن المسائل العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية وتبادل المعلومات] ،

١١ - وإذ تدرك الأعمال القيّمة التي تضطلع بها كثير من الدول في مجال تغير المناخ العالمي والاسهامات المهمة التي تقدمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والحكومية الدولية لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

١٢ - وإذ تسلّم بضرورة قيام البلدان [جميعا] [التي توجد فيها أعلى معدلات من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر حسب الفرد] باتخاذ إجراءات فورية على نحو مرن على أساس [أولويات واضحة ، كخطوة أولى في اتجاه]/استراتيجيات استجابة شاملة [قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل] على الصعيدين العالمي والوطني [وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما يتم الاتفاق على ذلك] تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة مع المراعاة الملائمة لإسهامها النسبي في تعزيز أثر الدفيئة وإذ تسلّم أيضا بأن الاستراتيجيات المطلوبة لفهم تغير المناخ والتصدي له ستحقق أقصى فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا ما استندت إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية ذات الصلة وإذا ما أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة في هذه المجالات ،

١٣ - وإذ تعي دور وأهمية المصارف والمستودعات الموجودة في الأنظمة الايكولوجية البرية والبحرية في امتصاص غازات الدفيئة ، ضمن جملة أمور ،

١٤ - وإذ تسلّم بأن الإجراءات الرامية إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تساعد أيضا على حل مشاكل بيئية أخرى ،

١٥ - وإذ تؤكد أنه ينبغي تنسيق الاستجابة لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو متكامل بغية تجنب الآثار الضارة بالتنمية مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة للبلدان النامية التي تتمثل الأولوية الرئيسية لديها في الوقت الحالي في تحقيق نمو اقتصادي قابل للإدامة والقضاء على الفقر ، وأن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية يعد بالتالي أمرا أساسيا للتصدي للمشاكل المتصلة بتغير المناخ ،

١٦ - وإذ تسلّم بأن تحسين البيئة الاقتصادية الدولية ، ومن ثم تعزيز النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية القابلة للإدامة ، أمران [أساسيان]/[شرطان أساسيان]لتمكين البلدان النامية من المشاركة على نحو فعال في الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ ،

١٧ - وإذ تسلّم بأنه يلزم لجميع البلدان ، وللبلدان النامية بصفة خاصة ، الوصول إلى جميع الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للإدامة ، وأنه بغية التقدم صوب هذا الهدف [يجب أن يزيد استهلاك البلدان

النامية من الطاقة ، مع مراعاة زيادة كفاءة الطاقة]/[يجب أن يزيد صافي الانبعاثات من البلدان النامية] ،

١٨ - وإذ تعي أن البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والجافة وشبه الجافة أو المناطق المعرضة للجفاف والتصحر والبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات النظم الايكولوجية الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة المحتملة لتغير المناخ وسيلزم بالتالي إيلاؤها اعتبارا خاصا في إطار هذه الاتفاقية [والبروتوكولات اللاحقة لها]/[والصكوك القانونية ذات الصلة بها]،

١٩ - وإذ تسلّم بالمصاعب الانتقالية المحددة لهذه البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، التي تعتمد اقتصاداتها بصفة خاصة على انتاج الوقود الاحفوري واستخدامه وتصديره ، نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ، وأنه سيلزم التسليم بهذه الصعوبات لدى وضع بروتوكولات في إطار هذه الاتفاقية ،

٢٠ - وإذ لا تغيب عن ذهنها أهمية إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في سياسات وبرامج جميع البلدان [دون إدخال أي نوع من المشروطية في المعونة أو التمويل الانمائي أو تشكيل ذريعة لاستنباط حواجز جديدة أمام التجارة ،]

٢١ - وإذ تسلّم بأن السياسات المناخية ينبغي أن تتسم بأقصى قدر ممكن من فعالية التكاليف بغية ضمان أقصى المكاسب من التدابير المتخذة ،]

٢٢ - وقد صممت على حماية الغلاف الجوي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة [على أساس المساواة بين الأجيال وفي نطاق الجيل الواحد.]

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التعاريف

[لأغراض هذه الاتفاقية :

[أولا - المجموعة الأولى]

"الآثار السلبية لتغير المناخ" يعني هذا المصطلح التغييرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين ومرونة وانتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية والمسيرة أو على عمليات النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

["التحريج" يعني مواقع للأحراج منشأة [صناعيا] [على أرض لم تكن توجد عليها أحراج من قبل .]]

"تغير المناخ" يعني هذا المصطلح تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى النشاط البشري الذي يفضي الى تغيير في تكوين الغلاف الجوي بشكل عام والذي يعد عنصرا مضافا الى قابلية المناخ الطبيعي للتغير الملحوظ على مدى فترات زمنية قابلة للمقارنة .

"نظام المناخ" يعني هذا المصطلح كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف الأرضي الماضي بما في ذلك الغلاف الجليدي والمحيطات وجميع البحار والغلاف الجوي الحيوي والغلاف الأرضي الحراري وتفاعلاتها .

["إزالة الأحراج"* يعني هذا المصطلح التغير في استعمال الأراضي أو استنفاد الغطاء العلوي الى أقل من نسبة ١٠ في المائة .]

"الانبعاثات" يعني هذا المصطلح اطلاق غازات الدفيئة في الغلاف الجوي [على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .]

["الأحراج"* يعني هذا المصطلح نظام ايكولوجي يضم غطاء علوي حده الأدنى ١٠ في المائة من الأشجار و/أو الخيرزان ، يرتبط عموما بمجموعات برية من النبات والحيوان وظروف التربة الطبيعية ولا يخضع للممارسات الزراعية .]

["الأحراج"** يعني هذا المصطلح نظام ايكولوجي تسود فيه الكتلة الإحيائية المرتبطة بمجموعات برية من النبات والحيوان وظروف التربة الطبيعية ، ولا يخضع لممارسات زراعة المحاصيل الموسمية] .

["تردي الأحراج"** يعني هذا المصطلح التغيرات التي تحدث داخل طبقة من فئات الأحراج وتؤثر تأثيرا سلبيا على الموقع أو الموضع وتقلل ، على وجه الخصوص ، من القدرة الانتاجية] .

"غازات الدفيئة"(١) يعني هذا المصطلح تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والتي من صنع الإنسان معا التي تمتص الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة [باستثناء الغازات التي تحكمها فعلا اتفاقيات أخرى] .

["صافي الانبعاثات" يعني هذا المصطلح الفرق بين كمية غازات الدفيئة التي تطلق داخل الغلاف الجوي وكمية الغاز المسحوب منه عن طريق جميع المصادر وجميع المصارف على التوالي حسب تكوينها أو تعديلها نتيجة الأنشطة التي يقوم بها الإنسان على امتداد منطقة محددة فترة زمنية محددة حسبما تقاس بالمعايير المتفق عليها .]

["صافي الانبعاثات"* يعني هذا المصطلح الزيادة في التركزات المتراكمة في الغلاف الجوي لغازات الدفيئة الناجمة عن نشاط يقوم به الإنسان ، رهنا بحجم الزيادة في تركز كل غاز من غازات الدفيئة والخاصية الإشعاعية للغاز المعني وطول الفترة الزمنية التي من المرجح أن يظل فيها الغاز في الغلاف الجوي وتركز غازات الدفيئة الموجودة فعلا في الغلاف الجوي والذي يحسب عن طريق تحديد مصادر هذه الغازات وآليات إزالتها في النهاية من الغلاف الجوي (مصارفها الاصطناعية والطبيعية على النطاق العالمي)] .

"السلائف"(١) يعني هذا المصطلح الغازات التي تتفاعل كيماويا داخل الغلاف الجوي بحيث تؤدي الى انتاج غازات الدفيئة أو غازات تؤثر على عمر غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

---

(١) [يلاحظ فريق الصياغة أن عبارة "غازات الدفيئة" مستخدمة في بعض المواضع في الاتفاقية لتعني "غازات الدفيئة" وحدها وفي مواضع أخرى لتعني "غازات الدفيئة وسلائفها" . ومن حيث الصياغة ، يوصي الفريق بتعريف مصطلحي "غازات الدفيئة" و"السلائف" في المادة ١ على النحو المقترح أعلاه وأن تستخدم الاتفاقية التعبيرين "غازات الدفيئة" و "غازات الدفيئة وسلائفها" حسب الاقتضاء في جميع أنحاء النص .]

["إعادة التحريج" يعني هذا المصطلح اقامة مواقع للاحراج [اصطناعيا] على أرض كانت تحمل أحراجا خلال الأعوام الخمسين [المائة] الماضية [أو فيما يذكره الأحياء وتشمل استبدال المحصول السابق بمحصول جديد مختلف أساسا عنه .]]

["الطاقة المتجددة" يعني هذا المصطلح الطاقة المستمدة من تسخير التدفقات الناشطة للطاقة الطبيعية مثل عمليات تحويل الطاقة الشمسية والريحية والكهرمائية والكتلة الإحيائية والموجية والمد والطاقة الحرارية المحيطية .]

"الخزان" يعني هذا المصطلح أي وسيلة وأسطة لتخزين غازات الدفيئة .

["المصرف" يعني هذا المصطلح أي عملية أو نشاط تسهم أو يسهم في إزالة غازات الدفيئة أو سلائف غاز الدفيئة من الغلاف الجوي .]

["المصرف"* يعني هذا المصطلح آلية سواء طبيعية أو من صنع الإنسان لإزالة غازات الدفيئة والهباء الجوي من الغلاف الجوي] .

"المصدر" يعني هذا المصطلح أي عملية أو نشاط يطلق [أو يسهم في اطلاق] غاز من غازات الدفيئة أو سلائف غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

[ثانيا - <u>المجموعة الثانية</u>]

"المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني هذا المصطلح منظمة يتم تكوينها من قبل دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكلاتها ، ويكون قد أذن لها على النحو الواجب ، وفقا لاجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على الصكوك المعنية أو التصديق عليها أو بقبولها أو بإقرارها أو بالانضمام اليها .]]

<u>حاشية</u> :

١ - قدم الى الفريق العامل الثاني بندان اضافيان لادراجهما في قائمة التعاريف : "الهباء الجوي" و "مركز تبادل المعلومات" . وقُدم مصطلح آخر في الجلسة الختامية ليدرج في قائمة التعاريف وهو "شبكة عالمية للرصد" .

٢ - سيطلب الى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التعليق على التعاريف المقترحة قبل انعقاد الدورة القادمة .

المادة ٣

[المبادئ]

١ - ** إن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف . ولجميع الشعوب الحق ، على قدم المساواة ، في المسائل المتصلة بمستويات المعيشة المعقولة . والتنمية الاقتصادية هي الشرط المسبق لاعتماد تدابير للتصدي لتغير المناخ . ويتعين أن ينمو صافي انبعاثات البلدان النامية لتلبية احتياجات تنميتها الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - على جميع الدول واجب استهداف تحقيق التنمية القابلة للإدامة لما فيه فائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة . وينبغي أن تجري حماية المناخ العالمي من التغير بفعل الانسان بطريقة متكاملة مع التنمية الاقتصادية على ضوء الظروف المحددة لكل بلد ، [بدون المساس بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية] . وينبغي إدماج تدابير اتقاء تغير المناخ بفعل الانسان في جميع برامج التنمية الوطنية ذات الصلة [مع مراعاة أن المعايير البيئية [المتطورة]] الصالحة بالنسبة للبلدان المتقدمة قد تكون ذات عواقب غير مناسبة وليس هناك ما يبررها في المجالين الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية [وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] .

٣ - * على كل الدول التزام بحماية نظام المناخ [العالمي] لما فيه فائدة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ، على أساس الانصاف [فيما بين الأجيال وفي نطاق الجيل الواحد] . ووفقا لمسؤوليات وقدرات [بلدانها المتقدمة النمو والنامية] المشتركة ولكن المتباينة [وبغية تحقيق تقارب [فيما يتعلق بانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بفعل الانسان] عند مستوى عام حسب نصيب الفرد] على أن يراعى مراعاة تامة أن الجزء الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة قد نشأ من البلدان المتقدمة [وأن هذه البلدان عليها المسؤولية الرئيسية] [وأنه ينبغي لها أن تتصدر الجهود فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والنتائج السلبية المترتبة عليه .]

[٤ - تولي الأطراف الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، ولاسيما البلدان النامية التي تكون عرضة بشكل خاص للنتائج السلبية الناجمة عن تغير المناخ ، وكذلك تلك البلدان النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير عادي أو غير متناسب بمقتضى الاتفاقية .]

٥ - [وتسلم بحاجة] الأطراف [في الاتفاقية] الى اتخاذ تدابير وقائية [تتسم بفعالية التكاليف] للتأهب لنتائج تغير المناخ [أو الوقاية منها أو مكافحتها أو الحد منها أو التخفيف منها] [وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر خطير أو غير قابل للاصلاح] ينبغي عدم التذرع بالافتقار الى اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير .

٦ - ** على الدول أن تشجع على إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح ومتوازن . ولا يجوز لأي بلد أو مجموعة من البلدان ، إلا بناء على مقرر من مؤتمر الأطراف يتسق مع الغات ، إدخال حواجز أمام التجارة على أساس ادعاءات تتصل بتغير المناخ .

٧ - ** لا ينبغي أن تدخل التدابير المتخذة لمواجهة تغير المناخ تشويهات تجارية لا تتسق مع الغات أو تعرقل تعزيز نظام تجاري مفتوح متعدد الأطراف .

[٨ - تتحمل البلدان [المتقدمة النمو] [المحددة بوصفها] مسؤولة [[مسؤولية مباشرة] عن إلحاق ضرر بالبيئة من خلال التسبب في تغير المناخ] [المسؤولة أساسا عن انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي] المسؤولية عن إصلاح ذلك الضرر [. وعلى هذه البلدان ، [أن تبين صراحة مسؤوليتها المباشرة أو إهمالها [و] بالتعويض عن الضرر البيئي الذي تعاني منه بلدان أخرى أو يعاني منه أفراد في بلدان أخرى] .]

[٩ - ينبغي أن تتسم السياسات المتعلقة بالمناخ بفعالية التكاليف بما يضمن تحقيق فوائد عالمية بأقل تكاليف ممكنة . ولتحقيق ذلك ينبغي أن تكون السياسات المتعلقة بالمناخ شاملة ، وأن تتضمن جميع مصادر ومصارف غازات الدفيئة ذات الصلة ، وتشمل جميع القطاعات الاقتصادية [وتشمل تدابير التقييد والتكيف على السواء] ويمكن تنفيذها بالتعاون مع الأطراف الأخرى .]

١٠ - * تحتم الأطراف ، في جميع الميادين المتصلة بحماية نظام المناخ ، مبدأ سيادة الدول ، المطبق في أي مجال من مجالات التعاون الدولي وتعمل وفقا له .

١١ - ** إن الحاجة الى تحسين البيئة الاقتصادية الدولية من أجل البلدان النامية وتشجيع تنميتها الاقتصادية المتصلة شرطان أساسيان لتمكين البلدان النامية من المشاركة مشاركة فعالة في الجهود الدولية لحماية البيئة العالمية ، بما في ذلك حماية المناخ .]

المادة ٣

[الهدف

الهدف النهائي للاتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يتم الاتفاق عليها هو القيام ، وفقا للمبادئ المبينة في المواد المذكورة أعلاه ، بتحقيق تثبيت تركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الانسان في المناخ على نحو خطير . وينبغي بلوغ هذا المستوى في غضون فترة زمنية كافية تتيح للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وضمان عدم تعرض الانتاج الغذائي للخطر ، والسماح للنشاط الاقتصادي بالنمو نموا قابلا للإدامة وسليما بيئيا .

[وينبغي أن تتلاقى انبعاثات [جميع] غازات الدفيئة ، ولاسيما ثاني أكسيد الكربون ، المنبعثة من الدول بفعل الانسان عند مستوى مشترك لنصيب الفرد منها ، وأن يراعى في ذلك صافي انبعاثات [الكربون] [أي من مكونات غازات الدفيئة] خلال هذا القرن فضلا عن الاحتياجات الاقتصادية للبلدان النامية .]]

المادة ٤

الالتزامات

٤ - ١ [التزامات عامة]

١ - تلتزم الأطراف ، وفقا للهدف والمبادئ[٢] المبينين في الاتفاقية ، وبصفة خاصة وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ، ومع مراعاة أولوياتها وأهدافها وظروفها الانمائية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي ، بما يلي :

(أ) وضع قوائم حصر وطنية بمصادر ومصارف جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، واستكمالها دوريا ، ونشرها ، واتاحتها لمؤتمر الأطراف ، باستخدام منهجيات مماثلة يتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

---

(٢) الى أن تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن ادراج فرع يتناول المبادئ .

(ب) صياغة [استراتيجيات و] برامج وطنية واقليمية ، حسب الاقتضاء ، تتضمن تدابير [تحدد على الصعيد الوطني] [يراها الطرف المعني أو الأطراف المعنية ضرورية وممكنة اقتصاديا] ، وتنفيذ تلك [الاستراتيجيات و]البرامج ونشرها واستكمالها بانتظام

- للتخفيف من تغير المناخ [عن طريق [مكافحة]/[الحد الفعال من] [صافي] إنبعاثاتها من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال]

- لتيسير التكيف بشكل مناسب مع تغير المناخ

[رهنا ، في حالة البلدان النامية ، بتوفير البلدان المتقدمة النمو الأطراف] للتكاليف الاضافية [المتفق عليها]/[بالكامل]] ؛

[تقديم تقرير عن الفقرة الواردة أعلاه اذا نصت على ذلك المادة ١٤ بشأن التقارير]

(ج) تعزيز تطوير وتطبيق ونشر [بما في ذلك نقل] أحدث التكنولوجيات والممارسات والعمليات(٣) [المأمونة والسليمة بيئيا] والابتكارية التي تتسم بالكفاءة وانخفاض أو انعدام انبعاثات غازات الدفيئة ، في جميع القطاعات [ولاسيما الطاقة] [(بما في ذلك الحفظ وكفاءة الاستخدام والمصادر المنخفضة الكربون)] ، والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وادارة النفايات] والتعاون في ذلك [واعتماد [سياسات و] ممارسات ، حسب الاقتضاء ، متصلة بها] ، [رهنا بتوفير التمويل للبلدان النامية فيما يتعلق بالتكاليف الاضافية [المتفق عليها]/[بالكامل]] [، والى الحد الذي لا تمس فيه الظواهر النمو الاقتصادي للأطراف المعنية] ؛

---

(٣) [حاشية تفسيرية (سترد عند تفسير النص ، وليس في التعاريف) : "الكنولوجيات والعمليات والممارسات التي تتسم بانخفاض أو إنعدام غازات الدفيئة" تشمل ، في جملة أمور ، الحفظ وكفاءة الطاقة والوقود المنخفض الكربون (مثل الغاز الطبيعي والوقود النووي) ، ومصادر الطاقة المتجددة [علاوة على أساليب الحياة المستدامة.]]

(د) التشجيع على حفظ جميع مصارف ومستودعات [كل] غازات الدفيئة وادارتها ادارة مستدامة وتعزيزها ، حسب الاقتضاء والتعاون في ذلك . [ويشمل ذلك مصارف غازات الدفيئة بخلاف ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي فضلا عن مصارف ومستودعات غازات الدفيئة [وبصفة خاصة ثاني أكسيد الكربون] ، في جميع النظم الايكولوجية ، [ولاسيما البرية والبحرية ، بغرض زيادة قدرتها على أن تكون بمثابة مصارف ومستودعات ، وتعزيز سلامتها عموما و [اعتماد سياسات ملائمة] واتخاذ تدابير [بغرض رسم سياسات] لمكافحة تدهور النظم الايكولوجية ، بما في ذلك [سياسات و] تدابير لمكافحة الجفاف والتصحر [و] مكافحة إزالة الاحراج وتدمير الاحراج ، وبرامج للتحريج وإعادة التحريج]] ، وتعزيز استخدام الكتلة الحيوية [رهنا ، في حالة البلدان النامية الأطراف ، بخططها وبرامجها الانمائية الوطنية وتوفير التكاليف الاضافية المعنية [المتفق عليها]/[بالكامل]] ؛

(هـ) التعاون في الأعمال التحضيرية اللازمة للتكيف مع آثار تغير المناخ ؛ ووضع وتطوير خطط ملائمة ومتكاملة لادارة المناطق الساحلية وموارد المياه والزراعة ، بما في ذلك اجراءات الطوارئ ، وآليات الاستجابة الخاصة بالمناطق الساحلية واستراتيجيات التكيف في قطاعات مثل تخطيط استخدام الاراضي والزراعة والنظم الايكولوجية الضعيفة وإقامة شبكة عالمية للرصد ، وإجراء تقييمات لمدى مرونة الموارد وقابليتها للتكيف ، مع مراعاة ضرورة القضاء على الفقر في البلدان النامية ووضع الحالة الخاصة لأقل البلدان نموا في الاعتبار [على أساس أن تقدم الى البلدان النامية التكاليف الاضافية ذات الصلة [المتفق عليها]/[بالكامل]] ؛

(و) التعاون في الاستعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ من أجل دعم البلدان المتأثرة بالجفاف والتصحر في جهودها الرامية الى مكافحة هذه الظواهر وآثارها ؛

(ز) '١' مراعاة اعتبارات تغير المناخ ، الى الحد الممكن ، في سياساتها واجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ؛

'٣' استخدام أساليب ملائمة تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ، مثل عمليات تقييم الأثر ، بغرض التقليل الى أدنى حد من الآثار السلبية التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي تضطلع بها الأطراف من أجل التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

(ح) تعزيز البحوث العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرصد المنهجي وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بنظام المناخ ، والرامية الى زيادة الفهم وتخفيض وتوضيح أوجه عدم التيقن المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار تغير المناخ أيضا وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة البديلة ، والتعاون في ذلك ، [وفقا للمادة ٥][(٤)] ؛

(ط) تعزيز التبادل التام والصريح والحسن التوقيت للمعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بنظام المناخ وتغير المناخ ، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة البديلة ، والتعاون في ذلك [وفقا للمادة ٦] ؛

(ي) تعزيز التثقيف والتدريب والوعي الجماهيري فيما يتصل بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ، والتعاون في ذلك [وفقا للمادة ٧] ؛

[(ك)* وضع الصكوك الاقتصادية والادارية ذات الصلة وتنسيقها والمواءمة بينها ، حسب الاقتضاء ، [من أجل تفادي الاختلالات في التجارة الدولية ، ووفقا لمجموعة "غات"][.] [، مثل الاعانات والضرائب والرسوم فضلا عن الصكوك الأخرى ذات الصلة] الرامية الى [الحد من]/[مكافحة] صافي انبعاثات غازات الدفيئة ؛]

---

(٤) يستلزم الأمر التنسيق بينها وبين الاجراء الذي وضعه الفريق العامل الثاني .

[(ل)* القيام ، داخل أقاليمها كل على حدة ، بتعيين آثار السياسات والممارسات [الحكومية] التي تعمل على [حماية أو إعانة أو خلافا لذلك] تشجيع الأنشطة التي تؤدي الى أن تكون مستويات انبعاثات غازات الدفيئة أعلى [مما يلزم]/[مما كان سيحدث لولا ذلك] [و [دراسة] تلك الآثار و [انهاوها على مراحل]/[تقديرها]] .]

[٤-٢ التزامات محددة]

[٤-٢-١ تثبيت وتخفيض الانبعاثات وتحسين المصارف والمستودعات]*

(أ) تعتمد البلدان المتقدمة النمو الأطراف [على النحو المعرف في ...] سياسات وطنية(٥) ، وتتخذ تدابير مناظرة بشأن [التخفيف من تغير المناخ]/[الحد من الانبعاثات الناشئة عن النشاط البشري من غازات الدفيئة وحماية وتحسين مصارف ومستودعات غازات الدفيئة] . [وتقدم هذه الأطراف أيضا المساعدة الى الأطراف الأخرى في اعتماد سياسات وتدابير مماثلة .] [وهذه السياسات والتدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو سيكون [أثرها]/[الهدف منها] هو ، كخطوة أولى ، العمل ، بصورة منفردة [أو مشتركة] ، على تثبيت انبعاثات [ثاني أكسيد الكربون]/[اجمالي كل غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال(٦)] [عموما بحلول عام ٢٠٠٠]/[في أقرب وقت ممكن عمليا] عند مستوى عام ١٩٩٠ [أو قريبا منه]] ، [آخذة في الحسبان الاختلافات في نقاط البداية والنهج الخاصة بها والحاجة الى أن تقدم هذه الأطراف مساهمات منصفة] .

(بديل للفقرة الفرعية (أ))*

تعمل البلدان المتقدمة النمو الأطراف على تثبيت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة بحلول عام ١٩٩٥ عند مستويات عام ١٩٩٠ ، وتعمل بعد ذلك على تخفيض الانبعاثات تدريجيا وفقا لهدف الاتفاقية .

---

(٥) يشمل هذا المصطلح أيضا السياسات التي تعتمدها المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي .

(٦) يستلزم الأمر زيادة إيضاح الصلة ببروتوكول مونتريال ، وبصفة خاصة جداول التخفيض الواردة فيه .

(بديل آخر للفقرة الفرعية (أ))*

تعتمد البلدان المتقدمة النمو الأطراف على النحو المعرف في ... ، سياسات وطنية وتتخذ تدابير مناظرة بشأن الحد من صافي انبعاثاتها الناشئة عن النشاط البشري من غازات الدفيئة . وتوفر هذه الأطراف أيضا ، على النحو المتفق عليه في المادتين ٤-٢-٢ و ٤-٢-٣ من هذه الاتفاقية ، الوسائل التي تمكن الأطراف الأخرى من اتخاذ التدابير اللازمة . وكخطوة أولى يكون الهدف من هذه السياسات والتدابير التي تعتمدها البلدان المتقدمة النمو هو العمل ، بصورة منفردة ، على تثبيت صافي انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال بحلول عام ٢٠٠٠ عند مستوى عام ١٩٩٠ ، آخذة في الحسبان الاختلافات في نقاط البدء والنهج الخاصة بها والحاجة الى أن تقدم هذه الأطراف مساهمات منصفة .

[(ب) وفقا للاجراءات والمعايير الموضوعة استنادا الى أفضل المعارف العلمية المتاحة والتي يتفق عليها ويستعرضها بانتظام مؤتمر الأطراف ، [يجوز لأي طرف يثبت أن [صافي طاقة مصارف غازات الدفيئة] [داخل اقليمه] قد ازداد نتيجة لتدابير محددة اتخذها هو منذ [عام ١٩٩٠] أن يدرج لحسابه اضافة مكافئة لهذه الزيادة عند حساب مستوى انبعاثاته .]]

[(ج) وفقا للإجراءات والمعايير الموضوعة استنادا إلى أفضل المعارف المتاحة والتي يتفق عليها ويستعرضها بانتظام مؤتمر الأطراف ، يجوز للأطراف تنفيذ التزاماتها [الكمية] بموجب الفقرة (أ) ، على نحو شامل بما يضم [ثاني أكسيد الكربون وغيره من] غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال[٦] .]

[(د) يجوز للأطراف التي تتعهد بالتزامات [كمية] بموجب الفقرة (أ) ، أن تنفذ هذه الالتزامات بالتعاون مع بعضها بعضا ، [شريطة أن يتفق مؤتمر الأطراف على معايير الترتيبات التعاونية [التي تشمل الأطراف التي تندرج تحت المادة ٤-٣ (٥)] ويستعرضها بانتظام[٧]] . ويقوم كل طرف من الأطراف المعنية بإخطار مؤتمر الأطراف بأحكام تلك الترتيبات التعاونية ، كما يرد وصف لها بالتفصيل في التقرير المقدم من هذه الأطراف عملا بالمادة ١٤ . [ويجوز للأطراف أيضا تنفيذ تدابير لتحقيق التزامات

---

(٧) لم تناقش مع تلك الأطراف إمكانية وضع تلك الترتيبات التعاونية . ولذلك فإن صيغة الجزء الثاني من الجملة صيغة أولية وسيتعين النظر فيها مرة أخرى .

[كمية] بالتعاون مع طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى ، رهنا بالمعايير التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف ويستعرضها بانتظام .]]

[(هـ) يستعرض مؤتمر الأطراف [في أقرب وقت ممكن و] في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ، مدى كفاية وتطبيق الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) ، بغرض اتخاذ القرارات الملائمة بشأن [تخفيضات الانبعاثات الناشئة عن النشاط البشري من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، وتحسين مصارف ومستودعات غازات الدفيئة[(٨)] ، والتغييرات التي قد يكون من الملائم إدخالها على القائمة الخاصة بالأطراف التي تنطبق عليها التزامات محددة] في ضوء التطورات الجديدة . ويجري مثل هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتقييم تغير المناخ وآثاره فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . وبعد ذلك يجري مثل هذا الاستعراض على فترات زمنية منتظمة ، يحددها مؤتمر الأطراف إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية .]

(بديل للفقرة الفرعية (هـ))*

[يلتزم كل من البلدان المتقدمة النمو الأطراف بأن يخفض تدريجيا ، بعد عام ٢٠٠٠ [صافي] انبعاثاته الناشئة عن النشاط البشري من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، ويعلن أرقاما مستهدفة محددة زمنيا لهذا التخفيض بما لا يتجاوز أربع سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية .]

صيغ بديلة مقترحة للمادة ٤-٢-١*

الفقرة الفرعية (أ)

السطر ٣

الحد من/تثبيت الانبعاثات الناشئة عن النشاط البشري من غازات الدفيئة/صافي انبعاثاتها من غازات الدفيئة

---

(٨) يتعين أن يستعرض الخبراء القانونيون الأسلوب الملائم للحصول على موافقة الأطراف بالنسبة لمثل هذا القرار ، سواء عن طريق بروتوكول أو أي صك قانوني آخر .

السطر ٤

وتقدم هذه الأطراف أيضا المساعدة إلى الأطراف الأخرى في اعتماد سياسات وتدابير مماثلة/وتوفر هذه الأطراف أيضا ، على النحو المتفق عليه في المادتين ٤-٢-٢ و ٤-٢-٣ من هذه الاتفاقية ، الوسائل التي تمكّن الأطراف الأخرى من اعتماد التدابير اللازمة

السطر ٦

وهذه السياسات والتدابير التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو سيكون/يكون

السطر ٧

تثبيت/تثبيت وفيما بعد العمل ، بصورة منفردة أو مشتركة/منفردة ، على تخفيض

السطر ٧

انبعاثات ثاني أكسيد الكربون/إجمالي كل غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال/انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة غير المشمولة ببروتوكول مونتريال

السطران ٨ و ٩

بحلول عام ٢٠٠٠/بحلول عام ١٩٩٥/في أقرب وقت ممكن عمليا

الفقرة الفرعية (ب)

السطر ١

أفضل المعارف العلمية المتاحة/الأساس العلمي الثابت

الفقرة الفرعية (ج)

السطر ١

أفضل المعارف العلمية المتاحة/الأساس العلمي الثابت

السطر ٣

ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة/جميع غازات الدفيئة

الفقرة الفرعية (د)

السطر ٦

طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى/البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأطراف

الفقرة الفرعية (هـ)

السطران ٢ و ٣

الفقرات الفرعية (أ) إلى (د)/من المادة ٤-٢-١

تدرج عبارة "التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه" بعد كلمة بشأن

السطر ٧

أفضل المعلومات العلمية المتاحة/الأساس العلمي الثابت

[٤-٢-٢ التزامات محددة بشأن الموارد المالية]

إن البلدان المتقدمة النمو الأطراف [يمكن أن تقدم على أساس تطوعي]/[تلتزم بأن تقدم إلى صندوق يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية ، عن طريق الاشتراكات المقررة ،] موارد مالية [كافية وجديدة وإضافية] ، [مستقلة عن مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية] لتغطية التكاليف الإضافية [بالكامل]/[المتفق عليها] التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا ، [وتقدم على سبيل منحة] ، [والمطلوبة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في]/[من أجل اتخاذ التدابير المنصوص عليها في] هذه الاتفاقية [.]/[؛ من أجل [تغطية تكاليف التكيف والتخفيف التي ستحتاجها البلدان النامية نتيجة]/[التخفيف من والتكيف مع] الآثار السلبية لتغير المناخ ، والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي قد تتحملها البلدان النامية نتيجة تنفيذ الاتفاقية .] [ويمكن للأطراف الأخرى [والمنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى] التي تكون في وضع يسمح لها بذلك أن [تسهم أيضا]/[تقدم مساهمات] على أساس تطوعي .] (٩)

---

(٩) اقترحت النرويج إدراج النص التالي بعد عبارة "الاشتراكات المقررة" الواردة في السطر ٢ . [وفقا للمبادئ المتفق عليها بشأن تقاسم الأعباء]

واقترحت فرنسا أيضا إدراج النص التالي بعد الجملة الأخيرة [ويجري تشجيع البلدان والمنظمات الأخرى على تقديم مساهمات .]

[٤-٢-٣ [التعاون التكنولوجي]/[نقل التكنولوجيا]]

تبذل الأطراف كل جهد ممكن لضمان التعاون بكفاءة في نقل التكنولوجيا وفيما يتصل بذلك . وتتخذ [كل الأطراف ، ولاسيما] البلدان المتقدمة النمو الأطراف ، جميع الخطوات العملية في سبيل [تعزيز] نقل و [توفير فرص] الوصول [المضمون] إلى التكنولوجيات والدراية الفنية [المأمونة والسليمة بيئيا] [بشروط تساهلية وتفضيلية وبالغة المواتاة] إلى البلدان النامية الأطراف ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نموا ، من أجل زيادة قدرتها على [تنفيذ]/[تمكينها من اتخاذ تدابير بموجب] هذه الاتفاقية . [وتعيِّن الأطراف وتتخذ الخطوات الملائمة لتخفيض أو إزالة الحواجز التي تعترض السبيل ، دون مبرر ، أمام نقل التكنولوجيا .] [وينبغي أن تكفل ألا يعمل توافر [عدم توافر] الحماية لحقوق الملكية الفكرية على عرقلة ذلك النقل .] وفي هذه العملية ينبغي أن تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف بتعزيز ودعم الدور الجوهري للقدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية .

٤-٢-٤ [العنوان سيتقرر فيما بعد]

[(أ) تعمل البلدان النامية الأطراف [وفقا للهدف والمبادئ المنصوص عليهما في المادتين ٢ و ٣ ووفقا لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية وظروفها القطرية المحددة] على [النظر في اتخاذ ما هو ممكن عمليا من]/[اتخاذ] التدابير

الكفيلة بالتخفيف من تغير المناخ [عن طريق مكافحة [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [وصيانة وتعزيز المصارف والمستودعات ، حسب الاقتضاء]] ، [المتفق عليها]/[بالكامل] بتوفير موارد مالية [جديدة وكافية وإضافية] من البلدان المتقدمة النمو الأطراف] .]

[(ب) يتوقف امتثال البلدان النامية الأطراف لهذه الاتفاقية على التنفيذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا .]

[٤-٣ أوضاع خاصة]

١ - تولي الأطراف العناية الكاملة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف ، بما في ذلك نقل التكنولوجيا و/أو التمويل وفقا لأحكام الاتفاقية ، ولا سيما

(أ) البلدان الجزرية الصغيرة ؛

(ب) البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة ؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة ومناطق الاحراج ؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر وتدهور الغابات ؛

(و) البلدان التي توجد فيها مناطق ذات تلوث جوي حضري عالٍ ؛

(ز) البلدان ذات النظم الايكولوجية الضعيفة بما في ذلك النظم الايكولوجية الجبلية ؛

(ح) البلدان ذات الاقتصادات التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الدخل الذي يدرّه إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات الكثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

٢ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نموا في إجراءاتها المتعلقة بتمويل ونقل التكنولوجيا .

[٣ - تقوم الأطراف بوضع واعتماد "خطة خضراء" توضع لها تدابير وآليات طوارئ مناسبة لحماية وإنعاش النظم الايكولوجية الضعيفة ، وخاصة المناطق القاحلة وشبه القاحلة المتأثرة بالجفاف والتصحر في افريقيا ، لأجل الحد من مدى تأثرها بتغير المناخ .]

[٤* - تولي الأطراف اعتبارا ، وفقا للمادة ... [(٩)] ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية وعند الأخذ بتدابير محددة ، لوضع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية

---

(٩) رهنا بالصياغة المتعلقة بالمؤسسات ووظائفها (مؤتمر الأطراف ، اللجنة التنفيذية ، إجراءات تسوية المنازعات ، وما إلى ذلك) المقرر أن يضطلع بها الفريق العامل الثاني .

الأطراف التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج و/أو تصدير الوقود الأحفوري والمنتجات الكثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه الأطراف عقبة كبيرة في التحول إلى بدائل له .]

[٥* - تسلّم الأطراف بأنه عند قبول وتنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ينبغي أن تمنح البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ، والتي هي في مرحلة التحول من نظام مخطط مركزيا إلى الاقتصاد السوقي ، قدرا معينا من المرونة لتمكينها من التصدي لتغير المناخ .]

المادة ٥

البحث [والاستحداث] العلمي والتقني
والتكنولوجي والرصد المنهجي والتعاون

١ - يشجع كل طرف ويتعاون في البحث [والتطوير] العلمي والتكنولوجي والتقني والاجتماعي - الاقتصادي وغيرها ، والرصد المنهجي وتنمية محفوظات البيانات المتصلة بنظام المناخ والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض وتوضيح أوجه عدم التيقن المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة البديلة [حسبما هو مفصل في المرفق ١] .

الخيار ١

[٢ - سيكفل تقديم المساعدة في هذين المجالين إلى الأطراف التي ليست لديها القدرة الذاتية على الاضطلاع بعمليات بحث وتطوير .]

الخيار ٢

[٢ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وتسعى إلى [تعزيز] [تحسين] إمكانيات وقدرات جميع الأطراف على المشاركة في هذه الجهود التعاونية .]

الخيار ٣

[٢ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الشواغل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .]

الخيار ٤

[٢ - تأخذ الأطراف في الاعتبار الشواغل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وتسعى إلى تحسين إمكانياتها وقدراتها على المشاركة في هذه الجهود التعاونية . وتعمل الأطراف عند قيامها بذلك على تحسين قدرة البلدان النامية على جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمناخ وإعداد قوائم بالانبعاثات الصافية وتقييم الآثار المحتملة للاحترار العالمي والاستجابة لها من حيث فعالية التكاليف ، وتشترك في برامج البحث والتطوير الدولية وفي تشجيع وتنمية نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا ، فضلا عن تقديم المساعدة التقنية والمالية .]

٣ - تدعم الأطراف الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز شبكات الرصد وجمع البيانات فضلا عن قدرات البحث العلمي والتقني لا سيما في البلدان النامية [على تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة في الوقت المناسب . وتنفذ تدابير خاصة لتشجيع الوصول إلى البيانات التي يجري الحصول عليها من المناطق التي تقع خارج ولايتها الوطنية .]

٤ - تسعى الأطراف أيضا إلى التقليل إلى أدنى حد من ازدواجية الجهود في مجال البحوث والرصد المنهجي عن طريق الإفادة ، حيثما أمكن ، من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة القائمة .

المادة ٦

[تبادل المعلومات]

من أجل تحقيق مقصد هذه الاتفاقية ، [يجوز أن] [تقوم] الأطراف ، بصورة مباشرة أو [، قدر الإمكان ،] عن طريق المنظمات الدولية والحكومية الدولية المختصة [القائمة] ، [، وعلى أن تضع في الحسبان الظروف الخاصة للبلدان النامية ،] بتسهيل وتشجيع تبادل المعلومات [المتاحة] العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة [حسبما هي مبينة في المرفق ...] تبادلا كاملا [وصريحا] وفي الوقت المناسب . [وتسلّم الأطراف بأن التعاون المضطلع به بموجب هذا المرفق ينبغي أن يكون متفقا مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة ببراءات الاختراع والأسرار التجارية وحماية المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بالملكية .]]

المادة ٧

[التثقيف والتدريب والتوعية العامة]

التعزيز

١ - من أجل زيادة فهم تغير المناخ [وما يكتنفه من أوجه عدم تيقن] وتسهيل تحقيق استجابات مناسبة ، تقوم الأطراف بتعزيز التثقيف والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بالمناخ .

على الصعيد الوطني

٢ - تقوم الأطراف على الصعيد الوطني [و/أو الاقليمي] ووفقا [للقوانين والانظمة الوطنية] [للوسائل] المتاحة لها بتعزيز وتسهيل ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ برامج للتثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ ؛

(ب) إتاحة إمكانية وصول الجمهور الى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ؛

(ج) مشاركة الجمهور في معالجة مسائل تغير المناخ وإعداد الاستجابات المناسبة ؛

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين والاداريين .

على الصعيد الدولي

٣ - تعمل الأطراف على الصعيد الدولي ، مستخدمة المنظمات والمؤسسات والقنوات القائمة حيثما كان ذلك مناسبا ، على التعاون في المجالات التالية وتعزيزها :

(أ) تطوير وتبادل مواد التثقيف والتوعية العامة بشأن تغير المناخ ؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية ، بما في ذلك تبادل أو ندب الموظفين ، ولا سيما لصالح البلدان النامية .

[بديل للفقرة ٣ (ب)

(ب) ينبغي القيام بوضع وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب عن طريق :

'١' توفير الدورات الدراسية والمهارات للبلدان النامية بوجه خاص لدى مؤسسات البلدان المتقدمة في الأجلين القصير والمتوسط ؛

'٢' مساعدة البلدان النامية ، في الأجل الطويل ، على أن تبني بنفسها مثل هذه المؤسسات ؛

'٣' تبادل أو ندب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان في البلدان النامية .]]

المادة ٨

مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف .

٢ - يبقي مؤتمر الأطراف قيد الاستعراض المستمر تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) يبحث دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في ضوء هدف [أهداف الاتفاقية] والخبرة المكتسبة في تنفيذها وتطور المعرفة العلمية ؛

[(ب) ينظر في المعلومات المقدمة وفقا للمادة ١٤ (تقديم التقارير) [لكي يقيّم ، في جملة أمور] [تنفيذ الأطراف للاتفاقية] والآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية العامة للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ومدى تحقيق هدف [أهداف الاتفاقية] ؛

(ج) النظر في التقارير الواردة من الهيئات الفرعية [وأداء المهام المنوطة به بموجب المادة [١١] (اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم) [١٠] اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] [١٥] (حل المسائل) ؛

[(د) دراسة شكل وفترات تقديم التقارير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) ؛]

(هـ) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية واعتمادها وتأمين نشرها ؛

[(و) تقديم توجيهات تتعلق بالسياسة العامة ووضع معايير [بما في ذلك الأولويات واختيار المشاريع] لعمل جهاز [أجهزة] الموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة بيئيا] ؛]

بديل للفقرة (و) :

[أداء المهام المنوطة به بموجب المادة ١٢ . (الجهاز المالي) [١٣ (التامين) و [المادة ...] (التنفيذ المشترك)] ؛

(ز) أداء المهام المنوطة به بموجب المادة [١٥] (حل المسائل] والمادة [١٠] (اللجنة التنفيذية) ؛]

(ح) التماس ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية المناسبة والهيئات الحكومية الدولية [والمنظمات غير الحكومية] والهيئات [ذات مركز المراقب] واستخدام ما تقدمه من معلومات ؛

(ط) تعزيز تبادل المعلومات ، وعند الاقتضاء ، تنسيق السياسات والاستراتيجيات والتدابير الرامية الى التصدي لتغير المناخ ، مع مراعاة الظروف المختلفة [المسؤوليات] والقدرات المختلفة للأطراف في الاتفاقية ؛

[(ي) السعي الى حشد موارد مالية [وفقا للمادة ٤-٣٢] ؛]

(ك) تعزيز الوعي العام بقضية تغير المناخ ؛

(ل) النظر في المسائل المتصلة بالبحث [والتطوير] والرصد المنهجي ؛ وتبادل المعلومات والتثقيف والتدريب والوعي العام ؛ والتعاون العلمي [والتكنولوجي] [والتقني] ؛

[(م) النظر في المسائل [المتصلة بالتعاون فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا] [وبناء القدرات المحلية ، ولاسيما في البلدان النامية] ؛]

(ن) انشاء ما يعتبر ضروريا لأغراض [تنفيذ] [إعمال] هذه الاتفاقية من الهيئات الفرعية) ؛

(س) اقرار واعتماد نظام داخلي له ولأي هيئات فرعية تنشئها الاتفاقية أو تُنشأ بموجبها [، وذلك بتوافق الآراء] ؛

(ع) اقرار واعتماد ميزانيات وقواعد مالية له ولأي هيئات فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها [وذلك بتوافق الآراء] ؛

(ف) بحث ، وكذلك ، حسبما يُتفق عليه وفقا للمواد ذات الصلة ، اعتماد التعديلات المراد ادخالها على هذه الاتفاقية والمرفقات الاضافية والتعدلات المراد إدخالها على مرفقات هذه الاتفاقية ؛

(ص) بحث ، وكذلك ، حسبما يُتفق عليه وفقا للمادة [١٨] (البروتوكولات) ، اعتماد أي [بروتوكول] وأي صكوك قانونية أخرى متصلة] بالاتفاقية ؛

(ق) تقديم توصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ر) ممارسة أي وظائف وسلطات تسند اليه بموجب هذه الاتفاقية [أو تكون لازمة من أجل تحقيق أهدافها] .

٣ - يعتمد النظام الداخلي المشار اليه في الفقرة ٢ (س) في الاجتماع الأول للدول الأطراف بتوافق الآراء ، ويتضمن إجراءات لاتخاذ القرارات بالنسبة للمسائل التي لا تشملها إجراءات اتخاذ القرارات المحددة في هذه الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغلبية اللازمة لإعتماد قرارات معينة .

الاجتماعات

٤ - تدعو الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة ٩ الى عقد الاجتماع الاول لمؤتمر الأطراف بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بفترة لا تتجاوز سنة . وفيما بعد ، تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة على الاقل كل سنتين ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

٥ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أي وقت آخر يرى المؤتمر أن ذلك ضروري فيه ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف ، بشرط أن يحظى هذا الطلب ، في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه الى الأطراف ، بتأييد ثلث عدد الأطراف على الاقل .

المراقبون

الخيار ١

[٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة والوكالة الدولية عن الطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو أو مراقب في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة] [والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة] ليست طرفا في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء أكانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية تكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في أحد اجتماعات مؤتمر الأطراف إلا إذا اعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين . ويكون قبول وإشتراك المراقبين رهنا بالنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف .]

الخيار ٢

[٦ - يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين فيها ووكلاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف . ويجوز قبول الوكالات الأخرى التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة ، وذلك وفقا للنظام الداخلي .]

المادة ٩

الأمانة

الإنشاء

١ - تنشأ بموجب هذا أمانة .

الوظائف

٢ - تضطلع الأمانة بالوظائف التالية :

(أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ؛

(ب) تجميع وارسال التقارير المقدمة اليها ؛

[(ج) إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها الى مؤتمر الأطراف ؛]

[(د) التعاون مع [تقديم المساعدة الى البلدان النامية] ، بناء على طلبها ، في تجميع التقارير الوطنية ؛]

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة الدخول فيما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الاداء الفعال لمهامها ؛

(و) أداء المهام المحددة في هذه الاتفاقية أو أي مهام أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف

تعيين الأمانة المؤقته

٣ - تقوم الأمانة المخصصة بصفة مؤقتة بمهام الأمانة إلى حين انتهاء الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعقد عملا بالمادة ٨ (مؤتمر الأطراف) . ويتولى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العادي الأول تعيين أمانة .

المادة ١٠

[اللجنة التنفيذية] [المجلس التنفيذي] [الوظائف]

الخيار ١ :

[١ - يُنشأ بموجب هذا [لجنة تنفيذية] [مجلس تنفيذي] . وتكون/ويكون [مفتوحة العضوية/مفتوح العضوية] وتمثل/يمثل جميع الأطراف [تتألف/يتألف من خمسة عشر عضوا] [ينتخب اعضاءها مؤتمر الأطراف بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة] . [ويجوز لمؤتمر الأطراف زيادة هذا العدد دون أن يتجاوز ربع عدد الأطراف المتعاقدة .] ويكون الأعضاء من ممثلي الحكومات الخبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ .

٢ - وتقوم/يقوم (اللجنة التنفيذية) (المجلس التنفيذي) بصفة خاصة بما يلي :

(أ) ضمان تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف وفقا للتعليمات التي يصدرها هذا الأخير ؛

(ب) الإعداد لمداولات مؤتمر الأطراف ، بحسب الحاجة ؛

(ج) الاشراف على توزيع المعلومات على جميع الأطراف بشأن التدابير المتخذة من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى على أساس [التقارير] [تبادل المعلومات] المقدمة وفقا للمادة ١٤ (كتابة التقارير) ؛

(د) استعراض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وما أحرز من تقدم في هذا المجال من خلال اجراء تقييم لتقاريرها الوطنية المقدمة وفقا للمادة ١٤ (كتابة التقارير) . وستقوم اللجنة بجملة أمور منها :

'١' اسداء المشورة الى الأطراف ، بناء على طلبها ، بشأن سبل ووسائل الوفاء بمتطلبات كتابة التقارير الواردة في المادة ١٤ (كتابة التقارير) ، بما في ذلك وضع استراتيجيات وطنية فيما يتعلق بتغير المناخ ؛

'٣' استعراض [التقارير المقدمة من قبل] [المعلومات الواردة من] هذه الأطراف والتشاور معها بشأنها وفقا للمادة ١٤ (كتابة التقارير) وطلب معلومات اضافية أو ايضاحات بشأنها ، بحسب الاقتضاء ؛

'٣' السعي من أجل الحصول على معلومات ذات صلة من الهيئات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة وتلقي هذه المعلومات والنظر فيها ؛

'٤' التشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم وطلب مشورتها ، بحسب الاقتضاء ؛

(هـ) إقامة حوار وثيق ، في كل مرحلة من مراحل عملية الاستعراض ، مع الأطراف المعنية ، والتوصل الى حلول توفيقية بشأن المسائل التي قد تنشأ ؛

(و) الاضطلاع بأية وظيفة أخرى قد يكلفها/يكلفه بها مؤتمر الأطراف ؛

(ز) الاشراف على الأجهزة الفرعية الأخرى للاتفاقية [وخصوصا الجهاز المالي للاتفاقية] ، وتقديم ارشادات اضافية اليها ، في اطار قرارات مؤتمر الأطراف .

٣ - تقوم/يقوم [اللجنة التنفيذية] [المجلس التنفيذي] ، بمساعدة من الأمانة ، بإعداد تقرير سنوي عن [تنفيذ] الاتفاقية [التنفيذ العام للاتفاقية] ، وتقترح/يقترح على مؤتمر الأطراف ما تراه/يراه مناسبا من التدابير . وتحيل الأمانة هذا التقرير الى جميع الأطراف ويُنشر .

٤ - يُعقد الاجتماع الأول [للجنة/للمجلس] بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بفترة لا تتجاوز ستة أشهر . وتعقد الاجتماعات اللاحقة مرتين كل سنة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .

٥ - [تنتخب اللجنة/ينتخب المجلس] من بين أعضائها/أعضائه ، رئيسا ونائبين للرئيس ومقرر ، يشغل كل منهم منصبه لفترة سنتين ، ويجوز أن يشغل منصبه لفترات اضافية رهنا بإعادة انتخابه .

٦ - تقرر/يقرر [اللجنة/المجلس] نظامها/نظامه الداخلي وأي تعديل يُدخل عليه وتعتمده/يعتمده ، بتوافق الآراء .]

الخيار ٢

[يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول ، بإنشاء هيئة [أو هيئات] فرعية لمساعدته في الإعداد لأعماله بموجب المادة ٨ [لا سيما المادة ٨ (٢) (ب)] . وتعمل هذه الهيئة [أو الهيئات] بطريقة موضوعية قائمة على التشاور .

[جملة ممكنة بشأن العضوية]

[وتقوم هذه الهيئة [أو الهيئات] بالوظائف التالية :

[(أ) ضمان تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف ؛]

[(ب) الإعداد لمداولات مؤتمر الأطراف ؛]

[(ج) تقديم المساعدة الى الأطراف ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق بالوفاء بمتطلبات الابلاغ [من وجهة نظر فنية] ؛]

[(د) النظر في التقارير كل على حدة [وذلك أساسا من وجهة نظر فنية] ، للإعداد لأعمال مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٨ [٢ (ب) ؛]

[وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم اللجنة/يقوم المجلس بما يلي :

['١' التشاور ، إن اقتضى الأمر ، مع أحد الأطراف ، لإتاحة الفرصة له لتقديم ايضاحات [فنية ؛]

['٢' تحديد ما اذا كان تقرير ما قد قُدم ، وما اذا كان هذا التقرير كاملا ؛]

['٣' النظر فيما اذا كانت التقديرات المتعلقة بالتخفيضات الصافية لانبعاثات غازات الدفيئة قد تحققت أو ستتحقق نتيجة للتدابير المحددة ؛]

['٤' النظر فيما اذا كانت المنهجيات المستخدمة صالحة من الناحية التقنية ؛]

['٥' النظر ، اذا كانت قد حُددت مشاريع مقترحة ، فيما اذا كان من المرجح أن تحقق هذه المشاريع التخفيضات التقديرية الصافية لانبعاثات غازات الدفيئة أولا ؛]

['٦' إعداد تقرير ذي طابع وصفي لمؤتمر الأطراف بشأن ما ورد أعلاه ، يمكن أن تضمنه اقتراحات ويحتوي على تقييم لإجمالي آثار التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ؛]]

[(هـ) السعي من أجل الحصول على معلومات ذات صلة من الهيئات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتلقيها والنظر فيها ، بحسب الاقتضاء ؛]

[(و) التشاور مع الهيئات الفرعية الأخرى وطلب مشورتها ، بحسب الاقتضاء ؛]

[(ز) الاضطلاع بالوظائف المسندة اليها/اليه بموجب المادة ١٥ (حل المشاكل) ؛] [والمادة ١٦ (تسوية المنازعات) ؛]

[(ح) الاضطلاع بما قد يكلفها/يكلفه به مؤتمر الأطراف من وظائف .]

الخيار ٣

[ينشئ المؤتمر [يجوز للمؤتمر أن ينشئ] [في اجتماعه الاول ،] [هيئة] [أو هيئات]] [جهازا يخضع لاشرافه] لمساعدته في التحضير لاعماله [بموجب المادة ٨] [، لا سيما المادة ٨ (٣) (ب) وتقوم/يقوم هذه/هذا [الهيئة [أو الهيئات] [الجهاز] بعملها/بعمله بطريقة [موضوعية] [قائمة على التشاور] [، لمساعدة مؤتمر الأطراف في أداء الوظائف الوارد ذكرها في المادة ٨]

[جملة ممكنة عن العضوية .]

[وتضطلع/يضطلع] [هذه الهيئة [أو الهيئات]] [هذا الجهاز] بالوظائف التالية :

[(أ) ضمان [تقديم موارد مالية كافية وجديدة واضافية ونقل التكنولوجيا بشروط تفضيلية وغير تجارية من أجل] تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف [من جانب البلدان النامية الأطراف] ؛]

[(ب) الإعداد لمداولات مؤتمر الأطراف] [، إن اقتضى الأمر ، وعلى نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء] ؛]

[(ج) [تقديم] [ضمان تقديم] المساعدة الى الأطراف ، بناء على طلبها ، فيما يتعلق باحتياجات الاجتماعات [تقديم التقارير] [من أجل تبادل الآراء] [من وجهة نظر فنية] ؛

[(د) النظر في [التقارير كل على حدة] [جميع المعلومات الواردة] [تبادل المعلومات] [وذلك أساسا من وجهة نظر فنية] [، للإعداد لأعمال مؤتمر الأطراف بموجب المادة ٨ [٢ (ب) ؛]

[وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الهيئة/يقوم الجهاز بما يلي :

['١' التشاور ، عند الاقتضاء ، مع [أحد الأطراف ،] [، بعض الأطراف] [بشأن الإعداد لأعمال مؤتمر الأطراف] [إتاحة الفرصة له لتقديم ايضاحات [فنية]] ؛]

['٢' تحديد ما اذا كان [قد قدم تقرير ما] [قد وردت معلومات من جميع الأطراف] [وما اذا كان التقرير كاملا] أو لا ؛]

['٣' النظر فيما اذا كانت التخفيضات التقديرية الصافية لانبعاثات غازات الدفيئة [من جانب البلدان المتقدمة النمو] [والبلدان النامية] قد تحققت أو ستتحقق نتيجة للتدابير المحددة ؛]

['٤' النظر فيما اذا كانت [المنهجيات المستخدمة صالحة من الناحية الفنية] [ما اذا كان [قد قُدم الى البلدان النامية دعم تقني كاف] أو لا ؛]

['٥' النظر [، اذا كانت قد حُددت مشاريع مقترحة ، فيما اذا كان من المرجح أن تحقق هذه المشاريع التخفيضات التقديرية [الصافية] لانبعاثات غازات الدفيئة] [ما اذا كانت [الحكومات المتقدمة النمو] [والبلدان النامية] قد قدمت الالتزامات المحددة] أو لا ؛]

['٦' إعداد تقرير ذي طابع وصفي لمؤتمر الأطراف بشأن ما ورد أعلاه ، يمكن أن تُضمّنه اقتراحات ويحتوي على تقييم [لاجمالي آثار التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية] [لوفاء [البلدان المتقدمة النمو] [والبلدان النامية] بالالتزامات المحددة] ؛]

[(هـ) السعي من أجل الحصول على معلومات ذات صلة من الهيئات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتلقيها والنظر فيها بحسب الاقتضاء ؛]

[(و) التشاور مع الهيئات الفرعية الأخرى وطلب مشورتها ، بحسب الاقتضاء ؛]

[(ز) الاضطلاع [فقط] بالوظائف التي تكلف/يكلف بها [بموجب المادة ١٥ (حل المسائل)] [والمادة ١٦ (تسوية المنازعات)] [بموجب هذه الاتفاقية] ؛]

[(ح) التأكيد لمؤتمر الأطراف بأن الأطراف قد وفّت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والتزاماتها الأخرى بموجب هذه الاتفاقية ، وهي لذلك ، مؤهلة ، بحسب الاقتضاء ، للحصول على تمويل من جهاز التمويل ؛]

[(ط) [ضمان توفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية في جميع القضايا المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمعلومات] [، مع مراعاة الحاجة الى توافر المرونة الواجبة في حماية حقوق الملكية الفكرية من أجل الوفاء بأهداف هذه الاتفاقية] ؛]

[(ي) الاضطلاع بما قد يكلفها/يكلفه به مؤتمر الأطراف من وظائف .]

المادة ١١

[اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم] [والتكنولوجيا]

[تغير المناخ والتنمية]

١ - تنشأ/ينشأ بموجب هذا [لجنة استشارية معنية بالعلوم] [والتكنولوجيا] [جهاز معني بالعلوم] [تحت رعاية مؤتمر الأطراف]

[، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية]

٢ - تزود/يزود [اللجنة] [الجهاز] مؤتمر الأطراف ، [وهيئاته الفرعية الأخرى ، بحسب الاقتضاء] وفي الوقت المناسب بالمعلومات [والمشورة] [بشأن الجوانب العلمية لهذه الاتفاقية] ، [بما في ذلك ميادين العلوم الطبيعية ، و [التكنولوجية] المادية [و] الاجتماعية [والاقتصادية] المتصلة بتغير المناخ بما في ذلك ، [آثارها في النظم الايكولوجية وعلاقتها بالتنمية] .

٣ - البديل ألف

تتألف/يتألف [اللجنة] [الجهاز] من [س] شخصا من المشهود لهم بالكفاءة في مجالات الخبرة ذات الصلة] [ممثلين للحكومات من ذوي الدراية] [يكونون أعضاء بصفتهم الشخصية] [يختارهم مؤتمر الأطراف بطرق يقررها في اجتماعه الأول] [استنادا الى [التوزيع] [التمثيل] الجغرافي العادل] . [وتكون/يكون [اللجنة] [الجهاز] مفتوحة/مفتوح العضوية] .

[وتشمل وظائفها/وظائفه [موافاة مؤتمر الأطراف بأفيد الطرق له] [بما يلي] [بجملة أمور منها ما يلي] :

(أ) [تقييمات] [تفسيرات] منتظمة بشأن [حالة المعرفة العلمية في العلوم المتصلة بتغير المناخ ، مستمدة من] تقارير [الهيئات] العلمية [الدولية ، الحكومية الدولية] [وغير الحكومية] [البحوث] [المتصلة بتغير المناخ] ؛

(ب) [استكمال أفضل ما يتوافر من معرفة عن العلوم المتصلة بتغير المناخ] ؛

(ج) اقتراح أولويات فيما يتعلق ب [البرامج و] البحوث العلمية والتعاون الدولي ، [وتقديم مقترحات بشأن طرق ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية] [وفقا للمادة ...] ؛

(د) تحليل [الآثار والاستجابات المترتبة على] تغير المناخ [وآثارهما] [في النظم الايكولوجية و] [التنمية] ؛

(هـ) [الرد على الأسئلة التي يثيرها مؤتمر الأطراف في الميادين الواقعة في نطاق ولايتها ؛] [بشأن الجوانب العلمية للاتفاقية] ؛

[(و) استعراض لآثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية من وجهة النظر العلمية ؛

[(ز) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ؛ واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل كفالة نقل هذه التكنولوجيا ؛

[(ح) استعراض كفاية التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ، وتقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف ؛]

[(ط) تضطلع اللجنة بأي وظيفة يكلفها بها مؤتمر الأطراف] .]

البديل باء

[يبت مؤتمر الأطراف] [يجوز لمؤتمر الأطراف [في اجتماعه الأول] تحديد أو تعديل] [وظائف وعضوية وأعمال] [اللجنة] [الجهاز] .]

البديل جيم

[لأغراض هذه الاتفاقية ، تضطلع اللجنة الاستشارية بالمسؤولية عن أداء كل الوظائف التي كانت تقوم بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، التي سيدعوها الأطراف في هذه الاتفاقية ، فور بدء نفاذها ، الى الاندماج في هيكل الاتفاقية ، في اطار اللجنة الاستشارية ، وستقوم اللجنة الاستشارية ، الى جانب ضمها للوظائف التي كانت تضطلع بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، بتوفير تقييمات منتظمة بشأن المسائل المتصلة بالاهتمامات الإنمائية والآثار المترتبة على النظام الجديد للتعاون بشأن تغير المناخ ، وفقا لما هو مبين في هذه الاتفاقية .]]

المادة ١٣

[الجهاز [الاداري] [التمويلي المستقل] الخاص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا]

[صندوق المناخ الدولي]

الخيار ١ - البديل ألف

ينشأ بموجب هذا جهاز خاص بالموارد المالية و [نقل التكنولوجيا] . ويضم [صندوقا للمناخ .] [ويجوز أيضا أن يشمل طرائق أخرى لتوفير موارد مالية في اطار هذه الاتفاقية] . ويعمل الجهاز المالي/الصندوق تحت سلطة مؤتمر الأطراف .

تضع الأطراف الترتيبات الملائمة لادارة صندوق/الجهاز الخاص بالموارد المالية و [نقل التكنولوجيا] . [وتتولى اللجنة التنفيذية للأطراف/أو هيئة أخرى تسميها الأطراف] ، بموافقة مؤتمر الأطراف ، وضع ورصد تنفيذ السياسات التشغيلية المحددة [، بما في ذلك اختيار المشاريع ،] لأغراض تحقيق أهداف الجهاز المالي/الصندوق . [ويتولى ادارة الجهاز المالي/الصندوق ، بوصفه صندوقا استئمانيا ، المرفق البيئي العالمي التابع لكل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة]]

الخيار ١ - البديل باء

الإنشاء

[١ - ينشأ] [يخصص تحت رعاية] بموجب هذا جهاز [اداري] [تمويلي مستقل] من أجل [ادارة] الموارد المالية ونقل التكنولوجيا [المأمونة والسليمة] ، يكون له نظام ادارة ديمقراطي وواضح ، [وتشترك فيه على أساس عادل البلدان المتقدمة والبلدان النامية]] .

[نص بديل ممكن

ينشأ بموجب هذا جهاز مالي . ويعمل الجهاز المالي تحت سلطة مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساته العامة . وتتولى اللجنة التنفيذية للأطراف ، بموافقة مؤتمر الأطراف ، تطوير ورصد تنفيذ السياسات التشغيلية المحددة لغرض تحقيق أهداف الجهاز المالي .]

[نص إضافي ممكن

يشمل الجهاز المالي صندوقا للمناخ يديره ، بوصفه صندوقا استئمانيا ، مرفق البيئة العالمي التابع لكل من البنك الدولي وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويغطي صندوق المناخ ، على أساس منحة أو على أساس تساهلي ، التكاليف الإضافية المتفق عليها للبلدان النامية المشار إليها في المادة ... .]

الوظائف

٢ - يكون الجهاز [الإداري] الخاص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا [السليمة] :

[(أ) مسؤولا عن إدارة الأموال ، بما في ذلك الأموال المتصلة بالنهوض بنقل التكنولوجيا [المأمونة] [التفضيلية وغير التجارية] ، والمقدمة من الأطراف من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ؛]

(ب) مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف عما يقوم به من تخصيص الأموال وعن ضمان الالتزام في الأنشطة المالية بأولويات ومعايير التمويل التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ج) مسؤولا عن تلقي الاشتراكات المقررة وغيرها من المساهمات ، المالية وغير المالية ، المقدمة من الأطراف والهيئات الأخرى ، وفقا للمعايير التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(د) مسؤولا عن وضع الإجراءات المحاسبية المناسبة بما يكفل تسجيل وإضافة حساب جميع الاشتراكات المقررة والمساهمات المقدمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية على الوجه السليم ؛

(هـ) مسؤولا عن تيسير تحديد واختيار المشاريع لدعم ما تبذله الأطراف من جهود من أجل [الوفاء بـ] [تنفيذ] التزاماتها [بصورة مشتركة] بموجب هذه الاتفاقية ؛

الوظائف المتصلة بنقل التكنولوجيا

[(و) القيام ، عملا بالمبادئ التوجيهية التشغيلية وتوجيهات السياسة العامة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، بتنسيق الإجراءات المناسبة واتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز نقل التكنولوجيا وتيسيره وجعله ممكنا ؛]

[(ز) تقديم التمويل لشراء التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ المشاريع التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف في إطار الآلية التي ينشئها صندوق المناخ الدولي ؛]

[(ح) تعزيز و ، إذا اقتضى الأمر ، تمويل ما تحتاج إليه الأطراف من تبادل للمعلومات التكنولوجية وإتاحة إمكانية الوصول إليها . وينبغي أن تشمل المعلومات التكنولوجية ، في جملة أمور ، التكنولوجيات السليمة والصحيحة بيئيا ، بما في ذلك التكنولوجيات التي أحلت أو استعيض عنها ، والخيارات التكنولوجية ، وشروط الاتجار ، وتكاليف التنفيذ ، والأمن التكنولوجي ؛]

[(ط) تنسيق سبل ووسائل إقامة شراكات تكنولوجية طويلة الأجل بين حائزي التكنولوجيا السليمة بيئيا والمستعملين المحتملين في البلدان الأطراف ، وبخاصة البلدان النامية ، على أن تراعى أهدافها وسياستها الوطنية ؛]

[(ي] القيام ، عندما يطلب إليه ذلك طرف متلق أو مجموعة أطراف متلقية ، وبأحكام وشروط توافق عليها هذه البلدان المتلقية ، بتنظيم مناقصات تنافسية دولية لشراء التكنولوجيا اللازمة من أجل نقلها إلى الأطراف الطالبة ؛]

[(ك) تقديم المساعدة اللازمة إلى طرف متلق أو مجموعة من الأطراف المتلقية بغية تقييم العطاءات المقدمة في مناقصات تنافسية دولية ، لتمكين الأطراف الطالبة من الحصول على أفضل الأحكام والشروط المؤاتية من نواح تشمل السعر ونقل المعرفة الفنية ومقتضيات السلامة الصارمة والمتطلبات البيئية والتدريب وتوريد قطع الغيار والصيانة ؛]

[(ل) ضمان تنمية بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية الأطراف ، بما في ذلك التكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع ، وفقا للخطط والأهداف والأولويات الإنمائية لهذه البلدان ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور من بينها توريد المعدات اللازمة والخبرة الفنية والتسهيلات اللازمة للبحث والتطوير ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين ؛]

(م) تمويل عملياته من صندوق ، مستقل عن موارده البرنامجية يُنشأ خصيصا لتغطية مصروفاته الإدارية ؛

(ن) تقديم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن عملياته ، والقيام بجملة أمور من بينها تقييم وتقدير مدى فعالية وظائفها ، وتقديم معلومات ، بحسب الحاجة ، إلى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف حتى يتسنى لها الوفاء بولاياتها ؛

[(س) إدارة [التنفيذ المشترك لـ] [النظام التعاوني لتبادل] [الالتزامات المتعلقة بانبعاثات [غازات الدفيئة] وتعزيز جميع المصارف] وفقا لأحكام الاتفاقية ؛]

[(ع) إدارة العمليات التي تتطلبها منه بروتوكولات هذه الاتفاقية ، وأي مسائل أخرى يتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛]

[(ف) استكشاف سبل ووسائل استخدام الموارد المالية لتعزيز مرونة حقوق الملكية الفكرية بقصد النهوض بنقل التكنولوجيا السليمة إلى البلدان النامية .]]

الخيار ٢

[١ - تسمى الأطراف بموجب هذا مرفق البيئة العالمي الذي يقوم بإنشائه وتشغيله بصورة مشتركة كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون هو جهاز تقديم الموارد المالية إلى الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في مواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٢ - يضع مؤتمر الأطراف ، وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة ، مع مرفق البيئة العالمي الترتيبات اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه . وتشمل هذه الترتيبات جملة أمور من بينها ما يلي :

(أ) طرائق تشجيع مشاركة الأطراف في مرفق البيئة العالمي [بغية تأمين نظام شفاف لإدارة الجهاز ، وتحقيق تمثيل متكافئ للأطراف من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية][(١٠)] ؛

(ب) النص على أن يقوم مرفق البيئة العالمي بتمويل المشاريع المتصلة بالاتفاقية [بالامتثال لـ]/[النظر في] [السياسة العامة و] أولويات البرامج ومعايير الاستحقاق التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ج) النص على أن يقوم مرفق البيئة العالمي بتلقي طلبات الأطراف المحتاجة إلى مساعدة في مواجهة التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(د) أن يقدم مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية إلى مرفق البيئة العالمي المعلومات التي يمكن أن تعزز تنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك إقامة الروابط التعاونية بين البرنامج الخاص للمساعدات التقنية والهيئات العلمية والتقنية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ؛

(هـ) أن يقدم مرفق البيئة العالمي إلى مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية تقارير منتظمة عن عملياته المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك المشاريع المختارة والنفقات المالية واحتياطيات التمويل الحالية والمتوقعة ، والعلاقة بين العمليات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدات الأخرى التي يقدمها في القطاعات ذات الصلة بتغير المناخ ، وغير ذلك من المعلومات التي تهم مؤتمر الأطراف ؛

(و) النص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقديم طلب إلى مرفق البيئة العالمي لإعادة النظر في قرار تمويل معين في ضوء المعايير والأولويات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) ؛

٣ - يقوم مؤتمر الأطراف ، بصورة دورية ، بتقييم عملية مرفق البيئة العالمي بوصفه جهاز تقديم الموارد المالية المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية ، بغية تعديل الترتيبات الواردة في إطار الفقرة ٢ بحسب الاقتضاء .

---

(١٠) ليس الجزء الوارد بين قوسين معقوفتين نصا قانونيا .

[٤ - يجوز للأطراف أيضا أن تقدم مساعدات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال القنوات الثنائية أو القنوات المتعددة الأطراف الأخرى . وفي هذا الصدد ، يجوز للأطراف المعنية أن تجتمع ، لأغراض مخصصة ، للنظر فيما إذا كان أي طرف مهتما بمساعدة طرف آخر في تنفيذ مشروع مقترح حدده الأخير في تقريره الوطني أولا . ويجوز للأطراف ، بحسب الاقتضاء ، دعوة ممثلي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى هذه الاجتماعات بغرض إتاحة الفرصة لها للنظر في إدراج مشاريع في حافظة مساعدتها الإنمائية .]]

الخيار ٣

الإنشاء

[١ - ينشأ بموجب هذا صندوق مناخ دولي تحت سلطة مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساته العامة وعملياته ، وبخاصة تحديد الأولويات والمعايير واختيار المشاريع التي سيجري تمويلها . ويكون الصندوق منفصلا ومستقلا عن الصناديق وعن المؤسسات المالية الدولية الأخرى .

٢ - يدار جهاز الموارد المالية ونقل التكنولوجيا الذي ينشأ في إطار صندوق المناخ الدولي على الوجه التالي :

الوظائف المتصلة بالموارد المالية

(أ) يقدم بالكامل وعلى أساس منحة قيمة التكاليف الإضافية للتدابير التي تتخذها البلدان النامية الأطراف للتصدي لتغير المناخ ، وفقا لمعايير يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) يتحمل ما تتكبده البلدان النامية الأطراف من تكاليف بسبب تدابير التكيف والتخفيف من الأثر التي قد تلزم نتيجة للآثار السلبية لتغير المناخ والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي قد تتكبدها البلدان النامية نتيجة تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) يكون مسؤولا عن تلقي الاشتراكات المقررة وغيرها من المساهمات ، المالية وغير المالية المقدمة من الأطراف والهيئات الأخرى ، وفقا للمعايير التي يحددها مؤتمر الأطراف ؛

(د) يضع إجراءات محاسبية مناسبة تكفل القيام ، على الوجه السليم ، بتسجيل وإضافة وحساب جميع الاشتراكات المقررة والمساهمات المقدمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقية ؛

(هـ) يكون مسؤولا عن تيسير تحديد واختيار المشاريع والأنشطة لدعم ما تبذله الأطراف من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ؛

(و) يموّل خدمات الصندوق المتعلقة بالسكرتارية وما يتصل بها من تكاليف دعم ؛

(ز) يُقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا سنويا عن عملياته ويقدم بحسب الحاجة ، معلومات إلى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف ، ليتسنى لها الوفاء بالولايات المسندة إليها ؛

(ح) يقوم عموما بتمويل المشاريع والأنشطة التي تنظم بموجب هذه المادة ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

الوظائف المتصلة بنقل التكنولوجيا

(ط) يقوم ، عملا بالمبادئ التوجيهية التشغيلية وتوجيهات السياسة العامة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، بتنسيق الإجراءات المناسبة واتخاذ الخطوات اللازمة للنهوض بنقل التكنولوجيا وتيسيره وجعله ممكنا ؛

(ي) يُقدم التمويل لشراء التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ المشاريع التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف في إطار الجهاز الذي ينشأه صندوق المناخ الدولي ؛

(ك) يُعزز ويُموّل ، إذا اقتضى الأمر ، ما تحتاج إليه الأطراف من تبادل للمعلومات التكنولوجية وإتاحة إمكانية الوصول إليها . وينبغي أن تشمل المعلومات التكنولوجية ، في جملة أمور ، التكنولوجيات المأمونة والسليمة بيئيا ، بما في ذلك التكنولوجيات التي أهملت أو استعيض عنها ، والخيارات التكنولوجية ، وشروط الاتجار ، وتكاليف التنفيذ ، والأمن التكنولوجي ؛

(ل) يُنسق سبل ووسائل إقامة شراكات تكنولوجية طويلة الأجل بين حائزي التكنولوجيا السليمة بيئيا والمستعملين المحتملين في البلدان الأطراف ، وبخاصة البلدان النامية ، على أن يراعي أهدافها وسياساتها الوطنية ؛

(م) يقوم ، عندما يطلب إليه ذلك طرف متلق أو مجموعة أطراف متلقية وبأحكام وشروط توافق عليها هذه البلدان المتلقية ، بتنظيم مناقصات تنافسية دولية لشراء التكنولوجيات اللازمة من أجل نقلها إلى الأطراف الطالبة ؛

(ن) يقدم المساعدة المطلوبة إلى طرف متلق أو مجموعة من الأطراف المتلقية بغية تقييم العطاءات المعروضة في مناقصات تنافسية دولية ، وذلك لتمكين الأطراف الطالبة من الحصول على أفضل الأحكام والشروط المؤاتية من نواح تشمل السعر ، ونقل المعرفة الفنية ومقتضيات السلامة الصارمة والمتطلبات البيئية والتدريب وتوريد قطع الغيار والصيانة ؛

(س) يكفل تنمية بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية الأطراف ، بما في ذلك التكنولوجيات غير المشمولة ببراءات اختراع ، وفقا للخطط والأهداف والأولويات الإنمائية لهذه البلدان ، وذلك عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بتوريد المعدات اللازمة ، والخبرة الفنية والمرافق المطلوبة للبحث والتطوير ، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين والإداريين .]

المادة ١٣

[[التأمين] [الدول الجزرية والدول الصغيرة الواطئة]

الخيار ١

يُنشئ الأطراف أجهزة مالية تكميلية منفصلة لمساعدة البلدان النامية ، لا سيما أقل البلدان نموا ، والبلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية الواطئة الضعيفة [والبلدان النامية ذات المناطق الجبلية المعرَّضة لمخاطر] [والبلدان التي

تعاني من التصحّر أو الجفاف] ، على تفادي وتخفيف الآثار السلبية لارتفاع منسوب مياه البحار بفعل تغير المناخ ، كما هو منصوص عليه تحديدا في [المرفق الخامس] (آلية التأمين) .]

الخيار ٢

[ينظر مؤتمر الأطراف فيما يلزم اتخاذه من إجراءات بموجب الاتفاقية للاستجابة لشواغل البلدان النامية الجزرية والواطئة الصغيرة الأشد تعرضا للخطر فيما يتعلق بالآثار السلبية لارتفاع منسوب مياه البحار .]

الخيار ٣

[تنشئ الأطراف جهازا [أجهزة] مالية تكميلية مستقلة لمساعدة البلدان النامية ، لا سيما البلدان الأشد تعرضا للخطر ، على مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ وتخفيفها و/أو التكيف معها . ويقوم مؤتمر الأطراف بتحديد تفاصيل هذا الجهاز [هذه الأجهزة .]]

الخيار ٤

[ينظر مؤتمر الأطراف [في اجتماعه الأول] في [وضع خطة تأمين] [ما يلزم اتخاذه من إجراء] لمواجهة [شواغل] [احتياجات] الأطراف التي هي بلدان نامية جزرية صغيرة معرّضة للمخاطر أو ساحلية واطئة معرّضة للمخاطر فيما يتصل بالآثار السلبية لارتفاع منسوب مياه البحار .]]

المادة ١٤

كتابة التقارير

١ - يقوم كل طرف [وفقا لقدراته] أن يقوم بإعداد وتقديم تقرير يحتوي على [ما ذكر في المرفق الثاني من] معلومات ، تتضمن التدابير التي يتخذها لتنفيذ الاتفاقية ، واستكماله دوريا . [وبالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف ، يكون الوفاء بهذا الالتزام شرطا لإتاحة الموارد المالية الجديدة والاضافية ذات الصلة .] [وتكون إتاحة الموارد المالية من الجهاز المالي مشروطة بالتنفيذ التام لهذا الالتزام .]

[٢ - يقدم كل طرف تقريرا أوليا في غضون س من السنين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك البلد [إلا أنه بالنسبة إلى كل بلد يعتبر بلد نام لأغراض هذه الاتفاقية يقدم التقرير الأولي في غضون س سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك البلد ،] وكذلك فإنه بالنسبة إلى أي بلد من أقل البلدان نموا يجوز له أن يقدم تقريره الأولي في غضون [س] سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك البلد [أو في خلال أربع سنوات من تلقي موارد مالية من الصندوق المنشأ بموجب هذه الاتفاقية ، أيهما أبعد] . ويحدد مؤتمر الأطراف معدل تواتر التقارير اللاحقة فيما يتعلق بجميع الأطراف . [وبالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف ،] [تقدم] إليها [المساعدة] المالية والتقنية [التعاون] لإعداد تلك التقارير [، إذا طلبت ذلك ،] [من خلال إجراءات توضع في إطار أحكام المادة ١٢] [ويحددها الجهاز المالي الذي عُرّف في المادة ١٢] .

[٣ - تقدم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقرير . وستشمل هذه المساعدة مساعدة تقنية ومالية على السواء فضلا عن تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بتنفيذ واستعراض هذه التقارير .]

[٤ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهنا بإشعار مسبق يوجه إلى مؤتمر الأطراف ؛ وأي مبادئ توجيهية يقرها مؤتمر الأطراف ، أن تقدم تقريرا مفردا وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ أعلاه ، شريطة أن يتضمن ذلك التقرير معلومات عن وفاء كل طرف بالتزاماته الإفرادية .]

[٥ - تحيل الأمانة في أقرب وقت ممكن التقارير المقدمة من الأطراف ، إلى مؤتمر الأطراف [وإلى (الهيئات الفرعية المعنية بالتنفيذ) .]

[٦ - لا تكشف أي من الهيئات المعنية بالتقارير ، المعلومات الواردة في التقارير ، والتي يصفها الطرف المقدم لها بأنها سرية ، وفقا [للمرفق الثاني] [المعايير التي سيجري تحديدها][(١١)] .

---

(١١) اقتُرح أن يكون للمرفق الثاني المقدمة التالية : ليس في هذا المرفق ما يفسر على أنه من المطلوب من الأطراف الكشف عن المعلومات المتعلقة بدفاعها الوطني . ورأى أحد الوفود أنه في حين أن بعض المعلومات الأساسية في التقارير تكون إلزامية فإنه ينبغي أن تكون هناك مرونة بالنسبة إلى معلومات أخرى .

[٧ - رهنا بأحكام الفقرة ٥ ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر تقريره ، تتيح الأمانة للجمهور التقارير المقدمة من الأطراف [في وقت تقديمها إلى مؤتمر الأطراف] [في أي وقت ، بعد أن يكون مؤتمر الأطراف قد نظر في التقرير المقدم من الهيئة المكلفة بالتنفيذ] .]

[٨ - يحدد الأطراف ، كل على حدة ، طريقة إعداد التقارير ومحتواها ، رهنا بالمرفق الثاني]

المادة ١٥

[حل المسائل المتصلة بتفسير الاتفاقية وتنفيذها]

العملية

[١ - يجوز للأطراف [أو أي هيئة فرعية أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت بموجبها] ، أن تعرض على مؤتمر الأطراف مسائل تتعلق ب [تفسير أو] تنفيذ الاتفاقية . ويجوز لأي طرف يشعر بالقلق إزاء تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب الاتفاقية أو إزاء قدرته هو ذاته على تنفيذ تلك الالتزامات بالكامل ، أن يبلغ قلقه إلى مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة . ويقوم مؤتمر الأطراف في الوقت المناسب بالنظر في أي مسألة من هذا القبيل ، ويسعى إلى حلها . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجوز له ، متى قرر ذلك ، أن ينشئ هيئة [مخصصة] تتألف من ... من أعضائه] [أو] [أن يحيل الموضوع إلى اللجنة التنفيذية] .]

بديل ممكن للفقرة ١

[١ - يجوز لأي طرف يشعر بالقلق إزاء [تفسير أو] تنفيذ طرف آخر لالتزاماته وفقا للاتفاقية أو قدرته هو ذاته على تنفيذ تلك الالتزامات بالكامل ، أن يبلغ قلقه إلى اللجنة التنفيذية عن طريق الأمانة .]

٢ - عندما يقرر مؤتمر الأطراف إحالة مسألة ما إلى الهيئة [المخصصة] [اللجنة التنفيذية] ، فإنها تقوم بما يلي لدى النظر في المسألة قبل الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف :

(أ) دعوة الطرف الذي يعرض المسألة على مؤتمر الأطراف [اللجنة التنفيذية] و/أو أي طرف آخر يكون [تفسيره أو] تنفيذه للاتفاقية موضع شك ، إلى حضور اجتماعات الهيئة [اللجنة التنفيذية] والاشتراك في المشاورات معها ؛

(ب) منح الطرف الذي يكون [تفسيره أو] تنفيذه للاتفاقية موضع شك ، فرصة كاملة ، لإعلام الهيئة [اللجنة التنفيذية] بقدرته على تنفيذ التزاماته بموجب الاتفاقية وبحاجاته المتعلقة بتلك المسألة ؛

(ج) التشاور حسب ما يراه ضروريا ، مع أي هيئة فرعية أنشأتها الاتفاقية أو أنشئت بموجبها ، ومع هيئات الخبراء الاخرى ؛

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتعزيز قدرة الطرف الذي يكون [تفسيره أو] تنفيذه للاتفاقية موضع شك ، على أن ينفذ بالكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ؛

(هـ) تقديم تقرير عن نتائج مشاوراتها ، مشفوع بأي توصيات تراها إلى الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الاطراف .

النظر في التقرير

٣ - يجوز لمؤتمر الاطراف بعد النظر في تقرير الهيئة [المخصصة] [اللجنة التنفيذية] ، أن يقرر اعتماد توصية أو توصيات لتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاقية ، ولدعم أهدافها .

التصويت

٤ - يبذل مؤتمر الاطراف قصارى جهده لاتخاذ قرارات بموجب هذه المادة بتوافق الآراء . وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق للآراء ، تتخذ القرارات ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

قواعد إضافية

٥ - يجوز لمؤتمر الاطراف ، لدى صياغة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، أن يضع قواعد إضافية تتعلق بعضوية الهيئات المخصصة واجتماعاتها وإجراءاتها .

العلاقة بتسوية المنازعات (المادة ١٦)

الخيار ١

٦ - إذا ظل أي طرف بعد انقضاء ... شهر على بداية عرض أي مسألة على الأمانة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، يشعر بقلق إزاء [تفسير أو] تنفيذ طرف آخر لالتزاماته بموجب الاتفاقية ، يحق له أن يلجأ إلى استعمال إجراءات تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة [١٦] (تسوية المنازعات) من الاتفاقية .

الخيار ٢

٦ - لا تخل أحكام هذه المادة بإعمال المادة [١٦] (تسوية المنازعات) من الاتفاقية .]

المادة ١٦

[تسوية المنازعات

التفاوض والوسائل السلمية الأخرى

١ - في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية ، بناء على طلب أي منها ، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى تختارها .

اختيار إجراء تسوية النزاع

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي ، أن يعلن في صك كتابي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي بوصفه ملزما بحكم الواقع فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل نفس هذا الالتزام ، وذلك دون حاجة إلى أي اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ؛ و/أو

(ب) التحكيم وفقا للإجراء المبيّن في المرفق الثالث .

يجوز لأي طرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن يصدر إعلانا له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقا للإجراء الوارد في المرفق الثالث .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه ساريا إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار كتابي بنقضه لدى الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالنقض أو انقضاء فترة سريان الإعلان ، بأية طريقة من الطرق ، في الإجراءات قيد البت أمام محكمة العدل الدولية أو هيئة التحكيم ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على خلاف ذلك .

أحكام إضافية

الخيار ١

٥ - رهنا بإعمال الفقرة ٣ أعلاه ، إذا لم تستطع الأطراف المعنية ، بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تقديم طلب عملا بالفقرة ١ أعلاه ، أن تسوي نزاعها بالوسائل المذكورة في تلك الفقرة ، يعرض النزاع للتوفيق ، بناء على طلب أي من أطرافه .

٦ - تُنشأ لجنة التوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع . وتتكون اللجنة من عدد متساوٍ من الأعضاء يعينهم كل طرف من الأطراف المعنية ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء الذين تعينهم الأطراف . وتصدر اللجنة قرارا [نهائيا و] موصى به ، تدرسه الأطراف بحُسن نية .

الخيار ٢

٥ - أي طرف لم يصدر إعلانا بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، أو لم يعد الإعلان نافذا بالنسبة له ، يعتبر أنه قد قَبل باختصاص هيئة التحكيم .

٦ - إذا قبلت أطراف أي نزاع نفس وسيلة تسوية النزاع ، فلا يمكن عرض النزاع إلاَّ على هذه الوسيلة ، ما لم توافق الأطراف على غير ذلك . على أنه إذا لم تقبل الأطراف نفس الوسيلة لتسوية النزاع ، أو قبلت كلتا الوسيلتين ، فلا يجوز عرض النزاع إلاَّ على هيئة التحكيم ، ما لم توافق الأطراف على غير ذلك .

٧ - إذا لم تستطع الأطراف المعنية ، بعد انقضاء اثني عشر شهرا على طلب مقدم عملا بالفقرة ١ أعلاه ، أن تسوي نزاعها بالوسائل المذكورة في تلك الفقرة ، يعرض النزاع ، بناء على طلب أي من أطراف النزاع ، لتسويته وفقا للإجراء الذي يحدده إعمال الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه .

الصكوك القانونية ذات الصلة

٨/٧ - تسري أحكام هذه المادة على أي من الصكوك القانونية ذات الصلة التي قد يعتمدها مؤتمر الأطراف ، ما لم ينص الصك على خلاف ذلك .]

المادة ١٧

تعديل الاتفاقية

الاقتراحات

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية .

اعتماد التعديلات

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع [عادي] أو [طارئ] لمؤتمر الأطراف . وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي اقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بتبليغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية للعلم .

٣ - تبذل الأطراف في هذه الاتفاقية قصاري جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق يعتمد التعديل بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع [والتي تمثل انبعاثاتها [الصافية] من الغازات الدفيئة] [ثاني اكسيد الكربون] [س في المائة] [٥٣ في المائة] [٧٥ في المائة] [٨٠ في المائة] على الأقل من الرقم التقديري العالمي لـ [صافي] الانبعاثات من [ثاني اكسيد الكربون] [غازات الدفيئة] في [الخمس سنوات] السابقة . ويقدم الوديع هذا التعديل إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه .

التصويت

٤ - لأغراض هذه المادة تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بأصوات مؤيدة أو معارضة .

بدء نفاذ التعديلات

٥ - تودع وثائق التصديق على التعديلات أو قبولها أو الموافقة عليها لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، بالنسبة إلى تلك الدول التي قبلت التعديل [ما لم ينص على غير ذلك في صك التعديل ذاته] في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع إشعارات التصديق عليها وقبولها أو الموافقة عليها من جانب ما لا يقل عن [ثلثي] [ثلاثة أرباع] عدد الأطراف في هذه الاتفاقية [التي تمثل انبعاثاتها [الصافية] من غازات الدفيئة ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الانبعاثات العادية [الصافية] في السنة السابقة] .

٦ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة الى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك تصديقه على التعديلات أو صك قبوله لها أو صك موافقته عليها لدى الوديع .

المادة ١٨

[البروتوكولات

الاعتماد

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف في أي اجتماع [عادي] [أو طارئ] أن يعتمد بروتوكولات لهذه الاتفاقية [تهدف إلى تنفيذ المقاصد والمبادئ [الشاملة] المقررة في الاتفاقية ، بتحديد التدابير أو الالتزامات [الشاملة] المتصلة بجوانب [معينة] [بكل جوانب] لتغير المناخ] . [ويجب ان تكون البروتوكولات متفقة وأحكام الاتفاقية] .

إشعار الأطراف

٢ - تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد اجتماع من هذا القبيل بستة أشهر على الاقل .

بدء النفاذ

٣ - تقرر شروط بدء نفاذ أي بروتوكول في نفس صك البروتوكول [ويجوز أن تشمل أحكام تتعلق بإجراءات [معجلة] [متفاوتة] لبدء النفاذ .]

أطراف البروتوكول

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدها أن تكون أطرافا في البروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول وحدها أن تتخذ القرارات المتصلة بالبروتوكول .]

المادة ١٩

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

المرفقات جزء لا يتجزأ من الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتشكل أي إشارة الى هذه الاتفاقية إشارة في نفس الوقت الى أي من مرفقاتها ، ما لم يُنص صراحة على

غير ذلك . [وتقتصر هذه المرفقات على [المسائل الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية] [القوائم التقنية أو النماذج العلمية أو التقنية الطابع] [القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي فقط] .]

اعتماد مرفقات إضافية للاتفاقية

٢ - تقترح مرفقات [إضافية] للاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة [سابعا - ٣] (تعديل الاتفاقية) . وتقتصر تلك المرفقات على [المسائل الإجرائية والعلمية والتقنية والإدارية] [القوائم التقنية أو النماذج العلمية أو التقنية الطابع] [القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي فقط] .]

إجراءات بدء نفاذ المرفقات الإضافية للاتفاقية

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات المعتمدة وفقا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة الى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إصدار الوديع إشعارات باعتماد المرفق الى الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أخطرت الوديع ، كتابة ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة الى الأطراف التي تسحب إشعارها بعدم القبول في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

إجراء تعديل المرفقات

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لنفس الإجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية .

٥ - إذا انطوى مرفق إضافي أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ المرفق الإضافي أو المرفق المعدل الى أن يبدأ نفاذ تعديل هذه الاتفاقية .

المادة ٢٠

حق التصويت

١ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية [والحاضرة في أثناء عملية

التصويت] . ولا تمارس مثل هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

المادة ٣١

الوديـــع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية .

المادة ٣٢

التوقيـــع

يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية أمام الدول [الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة] وأمام منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في [ ] من [ ] الى [ ] ، وفي مقر الأمم المتحدة بنيويورك من [ ] الى [ ] .

المادة ٣٣

التصديق والقبول والموافقة والانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية . ويفتح باب الانضمام اليها من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعها . وتودع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى الوديع .

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

٢ - كل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفا في هذه الاتفاقية دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفا فيها ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية . أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفا في هذه الاتفاقية ، فيتعين على المنظمة ودولها الأعضاء البت في توزيع المسؤوليات فيما بينها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

إعلانات الاختصاص

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية . وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي عليه أن يخطر الأطراف بدوره ، بأي تعديل هام لمدى اختصاصها .

المادة ٣٤

بدء النفاذ

بدء نفاذ الاتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في :

(أربعة خيارات)

- الخيار ١ :

اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

- الخيار ٢ :

اليوم التسعين من تاريخ ايداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون] [خمسين في المائة من] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] .

- الخيار ٣ :

اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وصك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون]

[نصف] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] .

- الخيار ٤ :

اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي يمثل [صافي] انبعاثاتها من غازات الدفيئة [ثاني أكسيد الكربون] [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الرقم التقديري لمجموع صافي الانبعاثات العالمية في [سنة] ، أيهما أسبق .

بدء النفاذ بالنسبة للأطراف بعد بدء نفاذ الاتفاقية فعلا

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك [العشرين] [الخامس والعشرين] [الأربعين] [الخمسين] [الستين] [الثمانين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [وفقا للفقرة ١] ، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي اضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٥

التحفظات والإعلانات

١ - [لا] يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية .

الأطراف غير الممنوعة من إصدار إعلانات

[٢ - بيد أنه ليس في الفقرة ١ أعلاه ما يمنع أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي من أن تصدر إعلانات أو بيانات عند توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها أو موافقتها عليها أو قبولها لها أو انضمامها اليها ، شريطة ألا يكون القصد من هذه

الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الآثار التي تترتب على أحكام الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي .]

المادة ٢٦

الانسحاب

الإشعار كتابة بالانسحاب من الاتفاقية

١ - لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية بإشعار كتابي يوجه الى الوديع في أي وقت بعد [ثلاث] [خمس] سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى ذلك الطرف .

التاريخ الفعلي للانسحاب

٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه بانتهاء [ستة أشهر] [سنة] من تاريخ استلام الوديع له ، أو في أي تاريخ لاحق على ذلك قد يتحدد في إشعار الانسحاب .

اعتبار الانسحاب من الاتفاقية انسحابا من البروتوكول

٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من هذه الاتفاقية منسحبا أيضا من أي بروتوكول يكون طرفا فيه .

المادة ٢٧

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في هذا اليوم من عام ١٩

[المرفقات]

[المرفق الاول

[البحث [و] التطوير [التكنولوجي] والرصد المنهجي]
[البحث التكنولوجي والعلمي والرصد المنهجي]](١٢)

[١ - تسلم الاطراف بأن أهم [ال] [قضايا] [العلمية] [أوجه عدم التيقن] [[التي تكتنف] حالة المعارف] المتصلة بتغير المناخ [، وعلاقتها بالتنمية ،] هي :]

[تمهيد بديل ممكن

تُقترح المجالات التالية لأغراض المادة [٥] ، في معرض التشجيع والتعاون على البحث والتطوير التكنولوجي والرصد المنهجي المتصل بتغير المناخ :]

(أ) تفهم التفاعلات بين التغيرات في النظام المناخي والعمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والهيدرولوجية والجيولوجية والدورات الشمسية في الجو والمحيطات والأرض ؛

[(ب) توثيق التغيرات المعاصرة والتاريخية في مناخ الأرض من خلال الرصد المنهجي الطويل الأجل لجو الأرض ، والمحيطات ، والنظم الأرضية والايكولوجية ؛]

[(ج) وضع نماذج للنظام المناخي للأرض والتنبؤ بحجم ومعدل التغير المناخي المقبل على الصعد العالمية والاقليمية والوطنية من جرّاء العمليات الطبيعية والأنشطة الإنسانية على حد سواء ؛]

(د) تفهم تأثيرات تغير المناخ [والاستجابة له] على النظم الايكولوجية والنظم الاجتماعية والاقتصادية ؛ و

---

(١٢) نفس النص كما في المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.237/15 (وثيقة عمل موحدة ، المرفق الاول) .

(هـ) تقييم المنهجيات لتقدير خيارات تخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك النظر في التكاليف والمنافع [الاجتماعية - الاقتصادية] لهذه الخيارات [بما في ذلك التكاليف البديلة للتخلي عن الخيارات] .

[[٢ - [تسلم الأطراف بضرورة التعاون] [قائمة ارشادية بالمجالات التي يكون التعاون فيها] على إجراء البحث [والتطوير] والرصد المنهجي [ضروريا] ، وفقا للمادة [٥] [، في مجالات مثل] :]

(أ) الرصد المنهجي . الرصد المنهجي الطويل الأجل لما في كوكب الأرض من جو ومحيطات وبحار ونظم أرضية واجتماعية ـ اقتصادية على نطاق عالمي وإقليمي ، بما في ذلك توثيق التغيرات المعاصرة والتاريخية في بيئة الأرض باللجوء إلى نظام متكامل لرصد [للمناخ العالمي] ذي قواعد فضائية وأرضية ومحيطية وما يتصل بذلك من بيانات عن البيئة في العصور الغابرة . [يتعين تأمين الاستخدام الكامل لنظم رصد الطقس والمناخ القائمة .] ويقتضي الأمر على وجه التحديد إجراء رصد منهجي لقياس و/أو تقدير :

'١' البارامترات الجوية ، وتشمل ،

- غازات الدفيئة ، والايروسولات وسلائفها الممكنة ؛

- السحب ، حسب النوع والحجم والارتفاع والتكوين والخصائص البصرية ؛

- الهواطل والتبخر وبخار الماء ، ودرجة الحرارة ، والريح ، والمجالات الإشعاعية .

'٢' البارامترات المحيطية ، وتشمل ،

- التدفقات المحيطية ، ولا سيما من الحرارة وغازات الدفيئة ، والايروسولات وسلائفها الممكنة بين سطح المحيط والجو ؛

- منسوب مياه البحر ، ودرجة الحرارة ، والهيجان ، والجريان ، والغطاء الجليدي ، والتكوين الكيميائي ، والنشاط البيولوجي ، واللون .

[٣' بارامترات المناطق الساحلية ، وتشمل ،

- مستوى مياه البحر ، ودرجة حرارتها وغير ذلك من البارامترات الارصادية والمحيطية والجوية ذات الصلة ؛

- بارامترات تحدد حالة النظم الايكولوجية الساحلية وقابليتها للبقاء ، بما في ذلك الشُعب المرجانية والعوالق ؛

- بارامترات تحدد نوعية المستوطنات البشرية وقابليتها للبقاء .]

٤' البارامترات الأرضية ، وتشمل ،

- تدفقات الحرارة وغازات الدفيئة ، والايروسولات ، وسلائفها الممكنة بين النظم الايكولوجية والجو ؛

- مدى اتساع وحالة وإنتاجية النظم الايكولوجية المدارة وغير المدارة ؛

- الخصائص الفيزيائية للسطح مثل درجة الحرارة ، والالبيدو ، والوعورة ، وبارامترات التربة ، والثلوج ، والجليد ، والمَجْلدات الأرضية والتربة الصقيعية ، ومناسيب البحيرات ، وصرف الأنهار ؛

- العمليات الجيوديناميةوالاهتزازية والبركانية وآثارها .

٥' البارامترات الاجتماعية ـ الاقتصادية ، وتشمل ،

[- أنماط الاستهلاك ؛]

- ديناميات السكان ؛

- التنمية الحضرية ؛

- سكان الريف ؛

- نوع ومدى اتساع وتنوع ممارسات استخدام الأراضي ؛

- المتغيرات الاقتصادية ومنها الاحتياطي من الموارد الطبيعية ، والتكاليف الإضافية ، ومشاكل الديون ، [وأسعار السلع الأساسية] ، ومعدلات التبادل التجاري ؛

- الخصائص الجغرافية للبلدان ؛

- التكنولوجيا والممارسات في مجالات الطاقة ، والحراجة ، والزراعة ، والنقل ، والهيدرولوجيا ، والصناعة ؛

- الصحة البشرية .

(ب) بحوث عمليات التفاعل . بحوث عمليات التفاعل المتزامن للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية [والهيدرولوجية والجيولوجية] والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على النظام المناخي في الأرض . ويقتضي الأمر حسن تفهم عمليات التفاعل [ووضع منهجيات] تحكم :

'١' مصادر ومصارف غازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة التي تؤثر على التركزات الجوية المقبلة والتوازن الإشعاعي في الأرض وكيف يمكن لها أن تتأثر بتغير المناخ . وعلى وجه التحديد :

- تعيين وقياس وتقرير أسلوب لفهم عمليات التفاعل التي تحكم المصادر والمصارف والمستودعات المحيطية والارضية والجوية ذات المنشأ البشري والطبيعي ؛

- تقدير كمي للخصائص الإشعاعية وأمد بقائها ؛

- مؤشرات محسنة توضح النفاذ الإشعاعي لغازات الدفيئة [على أن تراعى فيها الانبعاثات التاريخية] ؛

- وضع منهجيات تحصي المصادر والبالوعات والمستودعات على الصعيد الوطني وتحسين القائم من هذه المنهجيات .

'٢' الدورة الجوية [للإشعاع] والحرارة والماء ، مع التركيز على تكون السحب وتبددها وخصائصها الإشعاعية مما يؤثر على استجابة الجو الدفيئة . وعلى وجه التحديد ، إجراء بحوث عن :

- توزع بخار الماء والتكثف والسحب في الجو ؛

- تقييم الخصائص الإشعاعية للسحب ؛

- تقييم التباين الزمني للمدخلات الإشعاعية الشمسية والانتقال الجوي ؛

- تقييم ألبيدو على السطح ورسم خريطته .

'٣' المحيطات ، التي تؤثر على أنماط ومعدل تغير المناخ . وعلى وجه التحديد ، إجراء دراسات تبين الآليات التي تحكم :

- ديناميات المحيطات ؛

- نقل الحرارة والمواد الكيميائية ؛

- عمليات تبادل الطاقة والمواد الكيميائية مع الجو ؛

- التفاعلات بين المحيط واليابسة ؛

- دور العمليات البيولوجية في دورة الكربون والكبريت وتجاوبهما مع الأنشطة البشرية ؛

- التغيرات في مستوى مياه البحر .

'٤' دور النظم الأرضية في العمليات الهيدرولوجية والايكولوجية ، التي تؤثر على تغير المناخ وتوافر المياه إقليميا . وعلى وجه التحديد ، إجراء دراسات عن دور العمليات الجيوفيزيائية والبيولوجية والهيدرولوجية الجارية في الأرض في دورة الطاقة والماء والمغذيات في الأرض والتبادل مع الجو [وارتفاع منسوب مستوى مياه البحار ومناسيب المياه العذبة في الأنهار] ومدى التجاوب مع التغيرات البيئية .

'٥' الغلاف الجليدي ، ولا سيما في المناطق القطبية ، الذي يؤثر في التغيرات العالمية في مستوى سطح البحر وتغير المناخ إقليميا . وعلى وجه التحديد ، إجراء دراسات عن :

- التوازن الكتلي لغطاء الجليد والأنهار الجليدية في القطبين ومدى التجاوب مع تغير المناخ ؛

- دور الجليد العائم في تبادل الطاقة بين الجو والمحيط ؛

- العمليات التي تحكم تراكم الثلوج وإعادة توزيعها وذوبانها الموسمي ؛

- ديناميات نظم التربة الصقيعية .

[٦' المحيط الحيوي والمحيطات ، بما في ذلك ما هو كائن منها في أنتاركتيكا ومناطق القطب الشمالي الواقعة في دائرتها ، ويقوم بعمل المستودعات والبالوعات ، وكذلك سبل ووسائل صون البالوعات والمستودعات وتعزيزها وايجاد مصارف ومستودعات جديدة .]

'٧' العمليات [التنمية] [الاقتصادية والاجتماعية] ، التي تسهم في تغير المناخ وتتفاعل معه . وعلى وجه التحديد ، الدراسات المتعلقة بكيفية [تأثير] نظام المناخ فيما يلي وتأثره به :

- [الموارد الطبيعية المتاحة ؛]

- النمو الاقتصادي ، والسياسات والممارسات الاقتصادية ؛

- التكنولوجيا والممارسات في مجموعة واسعة من القطاعات ، بما في ذلك الطاقة والزراعة والحراجة والنقل والصناعة ؛

- النظم والسياسات والممارسات الاجتماعية .

(ج) وضع النماذج والتنبؤ . التنبؤ بحجم ومعدل تغير المناخ في المستقبل ، بما في ذلك تعيين وتقييم أوجه عدم اليقين من خلال وضع وإقرار نماذج متكاملة لنظام المناخ ، مقرونة بنماذج تحليلية واجتماعية واقتصادية محسنة على الصعيد [المحلي و] الإقليمي [والوطني] ، والروابط والتغذية المرتدة فيما بين تغير المناخ والعمليات الاجتماعية والاقتصادية [وسبل التنمية] . وتدعو الضرورة ، على نطاق عالمي [و] إقليمي [ووطني] الى [بذل جهود موسعة ومحسنة تتصل بما يلي] :

'١' [تحسين] التمثيل فيما يوضع من نماذج للعمليات التي تؤثر على المناخ ؛

'٢' تقييم إمكانية التنبؤ بالمناخ ؛

'٣' مقارنة نتائج النماذج بعمليات الرصد الحالية ، والسجلات السابقة وبارامترات المناخ العارضة ؛

'٤' وضع نماذج مناخية مقترنة اقترانا تاما تدمج الآثار المترتبة على تغير الخصائص الإشعاعية الجوية بالتغيرات في العمليات الفيزيائية والكيميائية [و] البيولوجية [والهيدرولوجية والجيولوجية] التي تحدث [في الدورات الشمسية] وبين الجو والمحيطات والأرض مع ربطها بالنماذج الاجتماعية والاقتصادية ؛

'٥' محاكاة تغير المناخ استنادا إلى سيناريوهات مختلفة للانبعاثات .

(د) البحوث المتعلقة بالتأثيرات . إجراء بحوث [لتقييم و] لوضع منهجيات تقييم للآثار المحلية والاقليمية [والوطنية] المترتبة على تغير المناخ ، وتحديد العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية . وتقضي الضرورة بتحسين فهم أثر المناخ على :

'١' الموارد والنظم الايكولوجية الأرضية والمائية والساحلية الطبيعية . القيام ، اعتمادا على معدل وحجم تغير المناخ ، بتحديد حساسية :

- النظم الايكولوجية (من حيث الإنتاجية والنطاق) إزاء التغيرات في درجة الحرارة ، والنظام الهيدرولوجي (مثل المياه الجوفية ، والتكثف ، ورطوبة التربة) ، والتكوين الجوي ، ومستوى سطح البحر ؛

- والتغير في استقرار وتكوين النظم الايكولوجية ؛

- والتنوع البيولوجي للكائنات البحرية الحية [في المحيطات] بما في ذلك التحولات في المتعضيات البحرية ؛

'٢' الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك . إجراء دراسات اقليمية لتأثيرات تغير المناخ على :

- الانتاجية المحتملة للمحاصيل ؛

- هشاشة المحاصيل الرئيسية وأنواعها ؛

- وفرة وتوزيع مصائد الأسماك ؛

- الاقتصاد الاجتماعي لتغير أحوال النقل والتخزين والتجهيز والتسويق ؛

'٣' موارد المياه . إجراء دراسة على أساس اقليمي لتأثيرات التغيرات في الدورة الهيدرولوجية على :

- توفير إمدادات مياه الشرب ، والري ، والمياه المستخدمة في الصناعة ؛

- التأثير على الزراعة [و] ؛

[- الملاحة الداخلية ؛]

- التأثيرات المشتركة لتغير المناخ والتغيرات في استخدام الأراضي على موارد المياه ؛

- الجفاف والتصحر .

'٤' البيئة الساحلية

- [التغيرات في] مستوى سطح البحر ودرجة ([درجات]) وما يترتب على ذلك من تأثيرات اقليمية على العمليات الجيولوجية والايكولوجية ، بما في ذلك الشُعب المرجانية والعوالق ؛

- مدى سلامة وجودة المستوطنات البشرية ؛

- تواتر وحجم الكوارث البحرية مثل العواصف العنيفة واشتدادها ، وتأثيرها على الهياكل الساحلية .

'٥' النظم الاجتماعية والاقتصاد . التحقق من آثار التغيرات في المناخ والطقس ومستوى سطح البحر [ودرجة الحرارة] على :

- نواقل الأمراض وحيوية الكائنات الممرضة والتغذية وغيرها من العوامل الوثيقة الصلة بصحة الإنسان ؛

- مدى صلاحية وجودة استخدام الأراضي ، والمستوطنات البشرية ، والبيئة المبنية وكافة الجوانب الأخرى التي تسهم في تحسين نوعية الحياة ؛

- الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للمجتمعات وخاصة في [البلدان الجزرية الصغيرة الضعيفة] [المجتمعات شديدة الضعف] .

(هـ) بحوث لوضع [تدابير استجابة ، بما في ذلك استحداث تكنولوجيا] [منهجيات] للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك :

'١' دراسة خيارات الحد من مصادر و/أو زيادة بالوعات غازات الدفيئة وسلائفها المحتملة

- من مصادر الطاقة والمصادر الصناعية والتجارية والمحلية ومصادر النقل من خلال إجراء دراسات لما يلي :

  • خيارات التكنولوجيا المتصلة بالانبعاثات المنخفضة والكفاءة العالية والتكنولوجيات البديلة ، بما في ذلك التكنولوجيا الحيوية والكتلة الحيوية والطاقة الريحية والشمسية والتكنولوجيات اللازمة لتثبيت غازات الدفيئة ؛

  • إمكانية التطبيق ، والتكاليف والعوامل الاجتماعية التي تؤثر على استخدام خيارات التكنولوجيا التقليدية والمستحدثة ؛

- من الحراجة والزراعة عن طريق إجراء دراسات لما يلي :

  • طرائق تخفيض الانبعاثات و/أو زيادة المصارف ؛

- إمكانية التطبيق ، والتكاليف والعوامل الاجتماعية التي تؤثر على استخدام ممارسات تخفيض الانبعاثات أو تحسين المصارف ؛

- من المحيطات عن طريق إجراء دراسات لطرائق وتكاليف ونتائج زيادة قدرة المحيطات على الامتصاص ؛

- عن طريق استخدام الأدوات الاقتصادية وغيرها من أدوات السياسية العامة ؛

- عن طريق أساليب التوعية والإعلام العام ؛

'٢' دراسة خيارات تكييف العناصر التالية مع تغير المناخ :

- الموارد والنظم الايكولوجية الأرضية والمائية والساحلية الطبيعية ؛

- الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ؛

- موارد المياه ؛

- البيئة الساحلية ؛ و

- النظم الاجتماعية والاقتصاد .

'٣' تقييم التكاليف والمنافع والنتائج البيئية والاجتماعية لردود الفعل المتصلة بالتخفيف والتكيف ، بما في ذلك :

- بالنسبة لتوقيت وحجم تغير المناخ ؛

- الصلات المباشرة وغير المباشرة بين ردود الفعل والنشاط الاقتصادي ، [بما في ذلك استئصال شأفة الفقر والتجارة] ؛ و

- الآثار التوزيعية وسائر الآثار الاجتماعية لـــرودود الفعل داخل البلدان والمناطق وفيما بينها ؛ و

- البلدان التي ليست في مركز يسمح لها باستخـــدام بدائل الوقود الأحفوري ولا تملك المرونة اللازمـــة للتحول إلى أنواع الوقود غير الاحفوري .

'٤' التكنولوجيات والممارسات والتدابير المأمونة والسليمـــة بيئيا .]

[٣ - تسلم الأطراف بضرورة دعم البرامج أو المنظمات الدولية والحكومية الدوليـــة القائمة التي هدفها تحديد وإجراء وتقييم و/أو تمويل البحث والتطوير والرصـــد المنهجي على نحو ما هو مبين في الفقرتين ١ و ٢ من هذا المرفق . وتعترف الأطـــراف ، على وجه الخصوص بالبرامج التالية والبرامج والمنظمات التابعة لها :

- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ؛

- برنامج المناخ العالمي ؛

- البرنامج الدولي بشأن الغلاف الصخري والمحيـــط الحيوي .]]

[نص بديل ممكن للمرفق الأول

١ - تسلم الأطراف بأن المسائل العلمية الرئيسية المتصلة بتغير المناخ هي :

(أ) تفهم التفاعـــلات بين التغيرات في النظـــام المناخي والعمليـــات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجيـــة والجيولوجيـــة فـــي الجـــو والمحيطات والأرض ؛

(ب) تفهم تأثيرات تغير المناخ على النظم الأيكولوجية والنظم الاجتماعيـــة والاقتصادية ؛

(ج) تقييم منهجيات تخفيف أثر تغير المناخ والتكيف معه ، بما في ذلك النظر في تكاليف ومنافع هذه الخيارات .

وتعتبر المشاركة النشطة من جانب جميع البلدان ضرورية لحل هذه المشاكل .

٢ - تسلم الأطراف ، وفقا للمادة [٥] (البحث [والتطوير] والرصد المنهجي) ، بضرورة التعاون من أجل وضع نظام عالمي للرصد المناخي باستخدام وتطوير الشبكات القائمة للقياس والبث والمعالجة وتخزين البيانات . وبوجه خاص ، من الضروري بمكان ، إجراء رصد منهجي لتغاس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

(أ) البارامترات الجوية ، وتشمل

'١' غازات الدفيئة ، والايروسولات وسلائفها الممكنة ؛

'٢' نوع السحب وحجمها وارتفاعها وتكوينها والخصائص البصرية لها ؛

'٣' التكثف والرطوبة والتبخر وبخار الماء ، ودرجة الحرارة ، والريح والمجالات الإشعاعية .

(ب) البارامترات المحيطية ، وتشمل

'١' التدفقات المحيطية ولاسيما من الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة بين سطح المحيط والجو ؛

'٢' مستوى سطح البحر ، ودرجة الحرارة ، والهيجان ، والجريان ، والغطاء الجليدي ، والتكوين الكيميائي ، والنشاط البيولوجي ، واللون .

(ج) البارامترات الأرضية ،

'١' تدفقات الحرارة وغازات الدفيئة والايروسولات وسلائفها الممكنة بين النظم الايكولوجية والجو ؛

'٢' مدى اتساع وحالة وإنتاجية النظم الايكولوجية المدارة وغير المدارة ؛

'٣' الخصائص الفيزيائية ، مثل درجة الحرارة والالبيدو ، والوعورة وبارامترات التربة والثلوج والجليد ، والتربة الصقيعية ، والأنهار الجليدية ، والبحيرات ، والأنهار .

(د) البارامترات الاجتماعية - الاقتصادية ، وتشمل

'١' ديناميات السكان ؛

'٢' التنمية الحضرية ؛

'٣' نوع ومدى اتساع وتنوع ممارسات استخدام الأراضي ؛

'٤' المتغيرات الاقتصادية ومنها الاحتياطي من الموارد الطبيعية ، والخصائص الجغرافية للبلدان ؛

'٥' التكنولوجيا والممارسات في مجالات الطاقة والحراجة والزراعة والنقل والهيدرولوجيا والصناعة ؛

'٦' الصحة البشرية .

٣ - تسلم الأطراف ، وفقا للمادة [٥] (البحث [والتطوير] والرصد المنهجي) ، بضرورة التعاون من أجل الاضطلاع بعمليات البحث والتطوير في مجالات من قبيل

(أ) بحوث عمليات التفاعل . بحوث عمليات التفاعل المتزامن للعوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجيولوجية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على النظام المناخي في الأرض . ويقتضي الأمر حسن تفهم عمليات التفاعل ووضع منهجيات تحكم :

'١' مصادر وبالوعات غازات الدفيئة والإيروسولات وسلائفها التي تؤثر على التركزات الجوية والأثر الممكن لتغير المناخ ؛

'٢' الدورة الجوية للإشعاع والحرارة والماء ، مع التركيز على تكون السحب وتبددها وخصائصها الإشعاعية ، مما يؤثر على استجابة الجو لنفاذ الدفيئة ؛

'٣' المحيطات التي تؤثر على التوزيع الجغرافي للتغير المناخي وسرعته ؛

'٤' دور النظم الأرضية في العمليات الهيدرولوجية والإيكولوجية ، التي تؤثر على تغير المناخ وتوافر المياه إقليميا ؛

'٥' الغلاف الجليدي ، ولا سيما في المناطق القطبية ، الذي يؤثر في التغيرات العالمية في مستوى سطح البحر وتغير المناخ إقليميا ؛

'٦' العمليات الاقتصادية والاجتماعية التي تسهم في تغير المناخ وتتفاعل معه .

(ب) وضع النماذج والتنبؤ . التنبؤ بحجم ومعدل تغير المناخ في المستقبل ، بما في ذلك تقييم لأوجه عدم اليقين من خلال وضع وإقرار نماذج متكاملة لنظام المناخ مقرونة بنماذج تحليلية واجتماعية واقتصادية محسنة على الصعيدين الاقليمي والوطني ، والروابط والتغذية المرتدة فيما بين تغير المناخ والعمليات الاجتماعية والاقتصادية . وتدعو الضرورة ، على نطاق عالمي وإقليمي ووطني ، الى :

'١' تحسين التمثيل فيما يوضع من نماذج للعمليات التي تؤثر على المناخ ؛

'٢' تقييم إمكانية التنبؤ بالمناخ ؛

'٣' مقارنة نتائج النماذج بعمليات الرصد الحالية ؛

'٤' وضع نماذج مناخية مقترنة اقترانا تاما .

(ج) التأثيرات : تقييم الآثار المحلية والإقليمية المترتبة على تغير المناخ ، وتحديد العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية . وتقضي

الضرورة بتحسين فهم أثر تغير المناخ على الانشطة والميادين التالية :

'١' الموارد والنظم الإيكولوجية الأرضية والمائية والساحلية الطبيعية ؛

'٢' الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ؛

'٣' موارد المياه ؛

'٤' البيئة الساحلية ؛

'٥' النظم الاجتماعية والاقتصاد .

(د) استحداث طرائق للتخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه ولا سيما :

'١' دراسة خيارات الحد من مصادر و/أو زيادة مصارف غاز الدفيئة والإيروسولات وسلائفها الممكنة ؛

'٢' دراسة خيارات التكيف مع تغير المناخ ؛

'٣' استحداث تكنولوجيات مأمونة ومرشدة وسليمة بيئيا ؛

'٤' تقييم التكاليف والمنافع والنتائج البيئية والاجتماعية للاستجابات المتصلة بالتخفيف والتكيف .

٤ - تسلم الأطراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في المجالات التالية :

(أ) الرصد وتحليل البيانات

['١' يلزم مساعدتها على تنمية قدرتها على الرصد وتحليل البيانات ؛

'٢' إجراء الرصد المنهجي المنصوص عليه في الفقرات الفرعية من (أ) الى (د) من الفقرة ٢ ؛

'٣' تبادل نتائج الرصد مع غيرها من البلدان ، ولا سيما تبادلها على أساس إقليمي ؛

'٤' القيام على الصعيدين المحلي والاقليمي بمعالجة البيانات بغية استخدامها في سبيل تنميتها الاقتصادية ودراسة الاستجابات للتخفيف من أثر المناخ وتكيفها معه .

(ب) البحوث والابتكارات التكنولوجية

الغرض من هذا هو السعي ، في آن واحد ، الى تعزيز التنمية القابلة للإدامة والحد من الانبعاثات من غاز الدفيئة ، وزيادة البالوعات ، وتحسين القدرات على التكيف مع تغيرات المناخ . وهذا يهم بوجه خاص القطاعات التالية :

'١' الزراعة ، الحد من انبعاثات كربون التربة ، والتكيف مع الجفاف ، ومكافحة التصحر ، وما الى ذلك) ؛

'٢' الطاقة (النهوض بالطاقة الحيوية وغيرها من الطاقات المتجددة ، وحفظ الطاقة ، وما الى ذلك) ؛

'٣' الحراجة (التخفيف من الضغوط التي تواجهها الأحراج ، وتعزيز الحراجة من أجل الغذاء ، وتثبيت الزراعة) ؛

'٤' المناطق الساحلية ومصائد الأسماك .

ولتحقيق هذه الأهداف ، يتوجب تمكين البلدان النامية من إنماء الوسائل المكرسة لما يلي :

- التدريب والبحث ؛

- الابتكار والبحث في مجال التكنولوجيا ، وذلك بالتعاون مع البلدان الصناعية أو مع البلدان النامية .]

[المرفق الثاني]

[تقديم التقارير

١ - التقارير المقدمة عملا بالمادة [١٤] (التقارير) [سوف] [يجوز أن] تتضمن [، في جملة أمور ،] المعلومات التالية :

[يوافق كل بلد من أقل البلدان نموا على تقديم تقرير وطني يتضمن معلومات تتعلق على الأقل بالبندين (أ) و (ب) من الفقرة ١ .]

(أ) وصف للظروف الوطنية ذات الصلة بتغير المناخ ، وبالنسبة الى البلدان النامية أي صعوبات خاصة تواجهها ؛

(ب) وضع قوائم حصر وطنية لمصادر ومصارف غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، عن طريق استخدام منهجيات متشابهة يتم الاتفاق عليها في مؤتمر الأطراف ؛

(ج) الخيار ١[(١٣)]
[التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الوفاء بأي التزامات عامة أو محددة بالنسبة لأمور من بينها [الاستراتيجيات و] البرامج الوطنية ؛ والتخفيف من تغير المناخ والتكيّف معه ؛ والبحث والملاحظة المنهجية ؛ وتبادل المعلومات ؛ وتوعية الجمهور ؛ والموارد المالية والتعاون ؛ ونقل التكنولوجيا ذات الصلة ؛]

الخيار ٢
[بالنسبة الى البلدان المتقدمة الأطراف ،] [والبلدان النامية الأطراف] [التدابير] [الاستراتيجيات الوطنية] [السياسات] الهادفة الى التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه [بما في ذلك وصف للاجراءات المحددة الجاري اتخاذها أو التي ستتخذ في كل قطاع اختار الطرف اتخاذ اجراءات بصدده] ؛

---

(١٣) يحل هذا الخيار محل الفقرات (ز) و (ط) و (ل) و (م) .

[التدابير التي اتخذت وفاء [بالالتزامات] [بالتزامات محددة] بموجب الاتفاقية ، [مع ايلاء اهتمام خاص [للحد من الانبعاثات ، ونقل الموارد المالية والتكنولوجيا] [للكفاءة في مجال الطاقة وصونها ، ومصادر الطاقة الجديدة [والمتجددة] ،] [للتخفيف من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ] [حماية وتعزيز] المصارف ، [استخدام الأرض وإدارتها ،] وإدارة المناطق الساحلية ، وعمليات النقل والتصنيع [والزراعة] ؛]

[(د) الإسقاطات الراهنة للمستويات السنوية لمصادر ومصارف غازات الدفيئة والتغيرات والاتجاهات المتوقعة على أن توضع في الاعتبار السياسات المعروضة في الفقرة (ج) ؛]

[(هـ) التغيرات والاتجاهات المرتقبة [لصافي] انبعاثات غازات الدفيئة [الرئيسية] [والمصارف] [بما في ذلك تقديرات [صافي] آثار الاجراءات التي اتخذتها بصدد انبعاثات غازات الدفيئة [الصافية] الوطنية] [والمصارف] [مع الاشارة بوجه خاص الى تحقق أي هدف مقرر في الاتفاقية] ؛]

[(و) الأطراف التي تقدم التزامات محددة يجوز لها أن تدرج تقديرات لتكاليف تدابير محددة للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية ، استرشادا بإطار منهجي تكون قد وافقت عليه ؛]

[(ز) المساهمات في الجهاز الخاص بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ؛]

[(ح) بالنسبة إلى البلدان النامية الأطراف ، [مشاريع] [متطلبات] نقل التكنولوجيا والموارد المالية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه ، فضلا عن التقدير الإجمالي والتكاليف الاضافية [لهذه المشاريع] [لتلبية هذه الاحتياجات] ؛]

(ط) <u>الخيار ١</u>

[الاجراءات الفعّالة التي تتخذ وفاء بالالتزامات والالتزامات المحددة المتصلة بتوفير ما يكفي من الموارد المالية الجديدة والاضافية والحصول على التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها على أساس تفضيلي وغير تجاري والمساهمات في الجهاز الخاص بالموارد المالية للاتفاقية ووصف البرامج المتعلقة بالتعاون التكنولوجي ؛]

الخيار ٢

[الاجراءات الفعالة التي تتخذ وفاء بالالتزامات والالتزامات المحددة المتصلة بتوفير الموارد المالية والتعاون بشأن نقل التكنولوجيا ؛]

[(ي) وصف المنهجيات المستخدمة في وضع تقديراتها في مجالات ليست فيها منهجية متفق عليها بموجب الاتفاقية الراهنة ؛]

[(ك) الجهود المبذولة [، عند الاقتضاء ،] لتنسيق ومواءمة التدابير الرامية الى تلافي التشويهات التجارية ؛]

[(ل) البرامج الوطنية للبحث [والتطوير] والرصد المنهجي ذات الصلة والمشاركة في البرامج الدولية ؛]

[(م) [البرامج] [التدابير] الوطنية والتعاون الدولي فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية الجماهيرية [ونقل التكنولوجيا] ؛]

[(ن) الجهود المبذولة لأداء [الالتزامات] [التزامات محددة] بالاشتراك مع طرف آخر أو أطراف أخرى ؛]

(س) سائر الإجراءات ذات الصلة بتحقيق أهداف الاتفاقية .

٢ - فضلا عن ذلك يجوز أن تحدد التقارير ، على أساس طوعي ، المشاريع المقترحة التي هي بحاجة الى استثمارات ، بما في ذلك تكنولوجيات ومواد وأجهزة وتقنيات أو ممارسات محددة يمكن أن تدعو الحاجة اليها لتنفيذ مثل هذه المشاريع ، وتقدير التكاليف وما يقترن به ذلك من خفض صافي الانبعاثات من غازات الدفيئة .

٣ - [يجوز لأي طرف أن يعين [ما يلي من] [أي] نوع [أنواع] من المعلومات الواردة في تقريره بوصفها سرية [.] [:]]

[تمهيد بديل ممكن

[يجوز لأي طرف وللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ أن يتفقا على أن بعض المعلومات الواردة في تقرير ذلك الطرف معلومات سرية . وتشمل فئات المعلومات السرية ما يلي :]

[(أ) المعلومات المتصلة مباشرة بالدفاع الوطني [والأمن الوطني] لذلك الطرف] ؛

[(ب) المعلومات التي تكتسب طابع الملكية التجارية ؛]

(ج) المعلومات التي تفضي اذاعتها [مباشرة] الى اضطراب اقتصادي أو تجاري [ذي بال] بالنسبة لذلك الطرف ؛

[(د) سائر المعلومات التي [يعتقد الطرف أنها سرية] [يتفق عليها] [يعتقد بضرورتها من جانب الطرف] [من جانب الطرف واللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ] .]]]

[المرفق الثالث]

[التحكيم (١٤)]

المادة ١

يجري التحكيم المشار اليه في المادة [١٦] (تسوية لمنازعات) من الاتفاقية ، طبقا للاجراءات المحددة من المواد من ٢ الى ١٧ أدناه ، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المادة ٢

يخطر الطرف المدعي الأمانة بإحالة النزاع الى التحكيم عملا بالمادة [١٦] (تسوية المنازعات) من الاتفاقية . ويبين الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن على وجه الخصوص مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضع الخلاف . وترسل الأمانة المعلومات التي تلقتها بهذه الصورة الى جميع أطراف الاتفاقية أو البروتوكول المعني .

المادة ٣

١ - في حالة المنازعات الناشئة بين طرفين ، تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء . ويعيّن كل من طرفي النزاع محكما خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويعيِّن المحكَّمان المعيَّنان على هذا النحو ، بالاتفاق بينهما ، المحكَّم الثالث الذي يتولى رئاسة المحكمة . ولا يجوز أن يكون المحكَّم الثالث من رعايا أحد طرفي النزاع أو أن يكون محل إقامته المعتاد في أراضي أحد هذين الطرفين ، أو أن يكون موظفا لدى أي منهما أو أن يكون قد تناول القضية بأية صفة أخرى .

---

(١٤) هو نفس النص الوارد في الوثيقة A/AC.237/15 المرفق الثاني (ورقة العمل الموحدة ، المرفق الرابع) .

٢ - في حالة المنازعات الناشئة بين أكثر من طرفين ، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوا واحد من أعضاء المحكمة بالاتفاق فيما بينها .

٣ - يجري شغل أي منصب خال بالأسلوب المحدد للتعيين الأول .

المادة ٤

١ - اذا لم يتم تعيين رئيس محكمة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أي من الطرفين ، تعيين الرئيس خلال شهرين آخرين .

٢ - اذا لم يعيّن أحد طرفي النزاع محكّما خلال شهرين من تاريخ استلام الاخطار المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرفق يجوز للطرف الآخر أن يعلم بذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى تعيين المحكّم الآخر خلال شهرين آخرين .

المادة ٥

تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية وأية بروتوكولات معنية .

المادة ٦

تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها ، مع ضمان تمتع كل طرف بفرصة كاملة لاستماع المحكمة اليه ولعرض قضيته ، وذلك ما لم تتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

المادة ٧

تيسر أطراف النزاع عمل محكمة التحكيم ، وتستخدم على وجه الخصوص جميع الوسائل المتاحة لها لتحقيق ما يلي :

(أ) تزويدها بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة ؛

(ب) تمكينها ، إذا اقتضى الأمر ، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي أدلتهم .

المادة ٨

على الأطراف والمحكّمين واجب كتمان أي معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء اجراءات محكمة التحكيم .

المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع بالتساوي تكاليف محكمة التحكيم ما لم تقرر المحكمة غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية . وتحتفظ المحكمة بسجل لجميع التكاليف وتقدم بيانا ختاميا بشأنها الى الأطراف .

المادة ١٠

يجوز لأي طرف في الاتفاقية ، أو في بروتوكول ملحق بها ، حسب الأحوال ، له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بسبب قرار المحكمة ، أن يتدخل في إجراءات الدعوى بموافقة المحكمة .

المادة ١١

يجوز للمحكمة أن تستمع الى الادعاءات المضادة التي تنشأ مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها .

المادة ١٢

تتخذ القرارات الاجرائية والموضوعية لمحكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها .

المادة ١٣

اذا تخلف أحد الطرفين عن المثول أمام محكمة التحكيم ، أو عجز عن الدفاع عن قضيته ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب الى المحكمة مواصلة اجراءات الدعوى وإصدار قرارها النهائي ، ولا يشكل غياب طرف أو عجز طرف عن الدفاع عن قضيته عائقا أمام اجراءات الدعوى . وعلى محكمة التحكيم أن تتثبت ، قبل اصدار قرارها النهائي ، من أن الدعوى قائمة على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون .

المادة ١٤

تصدر المحكمة قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من تاريخ تشكيلها بالكامل ما لم تجد أن هناك ضرورة لتمديد هذه المهلة الزمنية لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر أخرى .

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لمحكمة التحكيم على موضوع النزاع ويبين الأسباب التي بني عليها . ويتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين اشتركوا فيه وتاريخ صدوره . ويجوز لأي من أعضاء المحكمة أن يرفق بالقرار النهائي رأيا مستقلا أو مخالفا .

المادة ١٦

يكون الحكم النهائي ملزما لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف ما لم تتفق أطراف النزاع مسبقا على اجراءات للاستئناف . وتمتثل أطراف النزاع لهذا القرار .

المادة ١٧

يجوز لأي من أطراف النزاع أن يعرض أي خلاف قد ينشأ بينها بشأن تفسير القرار النهائي أو اسلوب تنفيذه على محكمة التحكيم التي أصدرته للبت فيه .]

[المرفق الرابع]

[آلية التأمين

١ - تسلّم الأطراف بما يلي :

(أ) ينبغي أن يُنشأ ، كجزء لا يتجزأ من الاتفاقية ، صندوق مناخ دولي لتمويل التدابير الرامية إلى التصدي للآثار المعاكسة المترتبة على تغير المناخ ، لاسيما الجفاف والتصحر ، ومجمّع تأمين دولي مستقل (يشار إليه فيما يلي باسم المجمّع) لتوفير تأمين مالي ضد الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى مياه البحار ؛

(ب) ينبغي استقاء الايرادات اللازمة للمجمّع من مصادر إلزامية ، وبخاصة من مساهمات تقدم من البلدان المتقدمة ؛

(ج) ينبغي أن تكون الموارد المالية للمجمّع جديدة وإضافية وكافية ؛

(د) ينبغي أن يكون المجمّع تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ؛

(هـ) ينبغي استخدام موارد المجمّع لتعويض البلدان النامية الجزرية الصغيرة والساحلية المنخفضة الأشد عرضة للمخاطر عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار .

٢ - وتسلّم الأطراف كذلك بأن صياغة مخطط لمجمّع تنطوي على النظر في المسائل الرئيسية التالية :

- أساليب تمويل المجمّع ؛

- تصنيف أنواع الخسائر التي سيغطيها المجمّع ؛

- المعايير اللازمة لتحديد الأحقية في المطالبات التي تقدم إلى المجمّع ؛

- أساليب تقييم الخسائر الناجمة عن ارتفاع منسوب مياه البحار ؛

- الحدود التي تُفرض على مبلغ التعويض المستحق الدفع من المجمَّع .

٣ - وتبعا لذلك تتفق الأطراف على ما يلي :

(أ) يُوزع بطريقة منصفة فيما بين البلدان المتقدمة المصنعة (ويشار اليها فيما يلي باسم بلدان المجموعة ٢) ، عن طريق مجمّع ، العبء المالي للخسائر والأضرار التي تعاني منها أشد البلدان النامية الجزرية الصغيرة والمنخفضة عرضة للمخاطر (ويشار اليها فيما يلي باسم بلدان المجموعة ١) نتيجة لارتفاع مستوى مياه البحار ؛

(ب) يُموَّل المجمّع من مساهمات تُجبى من بلدان المجموعة ٢ ؛

(ج) تكون سلطة إدارة المخطط (ويشار اليها فيما يلي باسم "السلطة") هيئة تسيطر عليها ، على أساس منصف ، بلدان المجموعة ١ وبلدان المجموعة ٢ في إطار مؤتمر الأطراف ؛

(د) تُحسب المساهمات المشار اليها في الفقرة (ب) وفقا لصيغة تكون على غرار اتفاقية بروكسل التكميلية لعام ١٩٦٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، وذلك كما يلي :

'١' فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية لكل بلد من بلدان المجموعة ٢ ومجموع الناتج القومي الاجمالي لجميع بلدان المجموعة ٢ للسنة السابقة للسنة التي حُصّلت فيها المساهمات (ويشار اليها فيما يلي باسم "سنة الإسهام") ؛

'٢' فيما يخص ٥٠ في المائة ، على أساس النسبة بين مجموع انبعاثات ثاني اكسيد الكربون لكل بلد من بلدان المجموعة ٢ ومجموع انبعاثات ثاني اكسيد الكربون لجميع بلدان المجموعة ٢ للسنة السابقة لسنة الإسهام ؛

(هـ) بعد عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تُسهم بلدان المجموعة ٢ في المجمّع بنسبة مئوية متفق عليها من مجموع الناتج القومي الإجمالي لجميع بلدان المجموعة ٢ في السنة السابقة لسنة الإسهام ، توزع بنفس الطريقة المتبعة في الفقرة (د) ، شريطة أن يكون معدل المتوسط العالمي لارتفاع مستوى مياه البحار قد وصل خلال فترة الـ ١٠ سنوات الى رقم متفق عليه . واذا لم يكن معدل المتوسط العالمي لارتفاع مستوى مياه البحار قد وصل إلى الرقم المتفق عليه بحلول نهاية فترة الـ ١٠ سنوات ، يجري بعد ذلك استعراض كل خمس سنوات ولا ينشأ التزام بلدان المجموعة ٢ بالإسهام في المجمّع إلا في السنة التالية للاستعراض الذي يثبت فيه على نحو تقتنع به السلطة أن معدل المتوسط العالمي لارتفاع مستوى مياه البحار قد وصل إلى الرقم المتفق عليه أو أن المتوسط العالمي المطلق لارتفاع مستوى مياه البحار قد وصل إلى رقم متفق عليه ؛

(و) تقوم السلطة باستثمار أموال صندوق التأمين المشكّل على هذا النحو في سندات تُغل فائدة مصرفية حسبما يقرره مؤتمر الأطراف ؛

(ز) لا ينشأ الحق في تقديم مطالبات إلى المجمع فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار الواقعة في أي منطقة من مناطق بلد من بلدان المجموعة ١ إلى أن :

'١' يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن معدل المتوسط العالمي لارتفاع مستوى مياه البحار والمستوى المطلق للمتوسط العالمي لارتفاع مستوى مياه البحار قد وصلا إلى أرقام متفق عليها ؛

'٢' يكون قد ثبت بما يُقنع السلطة أن المتوسط النسبي لارتفاع مستوى مياه البحار لأي منطقة مؤمن عليها واقعة في بلد من بلدان المجموعة ١ قد وصل إلى مستوى متفق عليه يعلو على المستويات الأساسية المحددة لكل منطقة مؤمن عليها (تكون هذه الأرقام النسبية لمتوسط مستوى مياه البحار قد حُددت في غضون ١٠ سنوات بعد بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ) ؛

'٣' يكون عام واحد قد انقضى على التاريخ الذي تحدد فيه أن الأرقام المشار اليها في الفقرة الفرعية '١' قد تم بلوغها (وهذا التاريخ زائدا سنة واحدة يشار اليه فيما يلي باسم "تاريخ البدء") ؛

(ح) تُقيّم في بادئ الأمر ، لأغراض التأمين ، تلك المناطق من بلدان المجموعة ١ التي تتأثر تأثرا مباشرا بارتفاع مستوى مياه البحار الى مستوى يعلو بعدد متفق عليه من السنتيمترات على المستويات الأساسية المشار اليها في الفقرة (ز) '٣' . وتُقيّم الأصول السوقية على أساس الناتج المحلي الاجمالي للمنطقة المعنية المؤمن عليها . أما الأصول غير السوقية فتُقيّم على أساس صيغ يُتفق عليها ؛

(ط) يتم التفاوض على القيم المغطاة المؤمن عليها بين السلطة وحكومة كل بلد من بلدان المجموعة ١ وفقا لمبادئ تقييم يُتفق عليها . وتنطبق على جميع بلدان المجموعة ١ نفس شروط وثيقة التأمين ؛

(ي) تُعد بلدان المجموعة ١ قوائم بجميع الأصول والمصالح المعتزم التأمين عليها بموجب المخطط وذلك لغرض التسجيل لدى السلطة . ويُدرج في سجلات الأصول والمصالح المسجلة كل ما يستجد من تغيرات . ويُضطلع بعمليات تقييم الأصول والمصالح المسجلة لغرض التأمين وفقا للصيغ المتفق عليها ، ويجري تقديرها في أقرب وقت ممكن بعد انشاء السلطة وعلى أي حال خلال ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية . ويضطلع بعمليات إعادة تقييم بصورة دورية حسبما يكون مناسبا ؛

(ك) تبدأ الفترة التأمينية الأولى في تاريخ البدء كما هو معرَّف في الفقرة (ز) '٣' وتغطي فترة متفقا عليها عقب تاريخ البدء . وأي خسائر أو أضرار تحدث خلال الفترة التأمينية الأولى وخلال كل فترة تأمينية تالية ، اذا قبلتها الهيئة على أنها مطالبة سليمة ، يجب أن تُدفع من المجمّع حسب التراكم في تاريخ إقفال الفترة التأمينية ؛

(ل) إذا كانت الأموال المودعة في المجمّع غير كافية لمواجهة جميع المطالبات الصحيحة ، تُدفع المطالبات على أساس منصف . واذا حدث ،

بعد دفع جميع المطالبات الصحيحة بالكامل ، أن تبقى في المجمع أي فائض ، يُرحل هذا الفائض الى حساب الفترة التأمينية التالية ؛

(م) قبل تاريخ اقفال الفترة التأمينية الأولى وكل فترة تالية ، يقوم مؤتمر الأطراف ، بعد التشاور مع السلطة ، بما يلي :

'١' تحديد طول الفترة التأمينية التالية ؛

'٢' تقدير المدى المحتمل للمطالبات التي تُوجه الى المجمّع خلال الفترة التأمينية التالية ؛

'٣' تقرير مستوى المساهمات التي تُحصّل من بلدان المجموعة ٢ بما يكفي لمواجهة المطالبات المقدّرة ، بعد أن يؤخذ في الاعتبار أي فائض مُرحل من الفترة السابقة .

(ن) تعالج السلطة المطالبات المقدمة الى المجمّع فيما يتعلق بالأصول والمصالح المؤمن عليها . وتُجري السلطة تحقيقا في سبب أي خسائر مُقدم عنها مطالبات ، وتُعد تقديرات ، وتُقرر ما اذا كانت المطالبة تدخل ضمن شروط التأمين ، وتُقيّم مدى الخسائر وتُقدِّر مبلغ المطالبة القابلة للتعويض عنها بالاستناد الى القيمة المؤمن عليها للأصل أو المصلحة وأي حدود سارية ؛

(س) تقيّم في بادئ الأمر ، لأغراض التأمين ، جميع الأصول في المناطق المؤمن عليها من بلدان المجموعة ١ ، سواء كانت مؤمنا عليها تجاريا أم لا ، ولكن لا يقبل المجمّع أي مطالبات فيما يتعلق بممتلكات تكون وقت وقوع الخسارة أو الضرر مؤمنا عليها تجاريا ، سواء من جانب شركة تأمين خاصة أو خلاف ذلك ؛

(ع) على السلطة أن تحدد ، عند تقييم المطالبات التي تُقدَّم الى المجمّع ، ما اذا كانت الخسائر أو الأضرار المقدَّم عنها مطالبات كان يمكن تجنبها أو التخفيف منها بواسطة تدابير كان يمكن على نحو معقول اتخاذها في مرحلة سابقة . وعند تحديد ما اذا كان يمكن بصورة

معقولة اتخاذ تدابير في مرحلة سابقة أم لا ، يُوضع في الحسبان ، في جملة أمور ، مدى توافر الاموال ، المحلية والدولية ، التي كان يمكن أن تُمكن من اتخاذ تدابير تخفيفية أو وقائية ، ومدى توافر تأمين تجاري بشروط معقولة ؛

(ف) إذا نشأت اختلافات في الرأي بين السلطة والبلدان المشتركة ، يبذل كل جهد للتفاوض على حل ، ولكن اذا لم يكن ذلك قابلا للتحقق ، تُعرض المنازعات على محكمة تحكيم [محكمة التحكيم] بموجب [مخطط تحكيم خاص] [الاتفاقية] .]

- - - - -